



كتاب الصلاة

● ● ● (باب سجود السهو)



العرض المشبع
للروض العربي

محاوَر العرض:

٤. حكم العمل اليسير من غير
جنس الصلاة

٣. أنواع الزيادة في الصلاة

٢. الصلوات التي يشرع فيها
سجود السهو

١. أنواع ما يشرع له سجود
السهو

٨. ما يجري مجرى الكلام في
ابطال الصلاة

٧. حكم السلام على المصلي
وكيفية رده

٦. أنواع الزيادة القولية في
الصلاة

٥. الأكل أو الشرب في الصلاة



[أنواع ما يشرع له سجود السهو]

قال: صاحب المشارق: "السهو في الصلاة النسيان فيها".

يشرع أي يجب تارة ويسن أخرى على ما يأتي تفصيله ،

• لزيادة سهواً

• ونقص سهواً،

• وشك في الجملة.

○ لا في عمدٍ ؛

■ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إذا سهأ أحدكم فليسجد» فعلق

السجود على السهو .



[الصلوات التي يشرع فيها سجود السهو]

في صلاة الفرض والنافلة متعلق بـ " يشرع " ، سوى: صلاة جنازة، و سجود تلاوة
وشكر وسهو.



[أنواع الزيادة في الصلاة]

[زيادة فعل من غير جنس
الصلاة]

[زيادة فعل من جنس
الصلاة]

فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة: قياما في محل قعود، أو قعودا في محل قيام ولو قل كجلسة الاستراحة، أو ركوعا، أو سجودا عمداً: بطلت صلاته إجماعاً، قاله في الشرح. وإن فعله سهواً يسجد له؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث ابن مسعود: «فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين»، رواه مسلم. ولو نوى القصر فأتى سهواً ففرضه الركعتان ويسجد للسهو استحباباً.



[أنواع الزيادة في الصلاة]

[زيادة فعل من غير جنس
الصلاة]

[زيادة فعل من جنس
الصلاة]

وإن قام فيها، أو سجد إكراما لإنسان بطلت . وإن زاد ركعة كخامسة في رباعية، أو رابعة في مغرب، أو ثالثة في فجر؛ فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لما روى ابن مسعود: «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى خمسا فلما انفتل، قالوا إنك صليت خمسا فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم» متفق عليه. وإن علم بالزيادة فيها أي في الركعة: جلس في الحال بغير تكبير؛ لأنه لو لم يجلس ل زاد في الصلاة عمدا وذلك يبطلها ، فيتشهد إن لم يكن تشهد؛ لأنه ركن لم يأت به وسجد للسهو وسلم لتكمل صلاته. وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم



[أنواع الزيادة في الصلاة]

[زيادة فعل من غير جنس الصلاة]

[زيادة فعل من جنس الصلاة]

وإن كان تشهد ولم يصل على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى، ثم سجد للسهو، ثم سلم. وإن قام إلى الثالثة نهارًا، وقد نوى ركعتين نفلًا: رجع إن شاء وسجد للسهو، وله أن يتمها أربعًا، ولا يسجد، وهو أفضل. وإن كان ليلاً فكما لو قام إلى الثالثة في الفجر نص عليه؛ لأنها صلاة شرعت ركعتين أشبهت الفجر. وإن سبح به ثقتان أي نهاه بتسبيح، أو غيره -



[أنواع الزيادة في الصلاة]

[زيادة فعل من غير جنس
الصلاة]

[زيادة فعل من جنس
الصلاة]

وإن جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع إليهما؛ لأن قولهما إنما يفيد الظن واليقين مقدم عليه، وإن اختلف عليه من ينهيه: سقط قولهم. ويرجع منفرد إلى: ثقتين. وبطلت صلاة من اتبعه أي تبع إماماً أبي أن يرجع حيث يلزمه الرجوع عالماً لا من تبعه جاهلاً، أو ناسياً للعدر، ولا من فارقه لجواز المفارقة للعدر ويسلم لنفسه. ولا يعتد مسبقاً بالركعة الزائدة إذا تابعه فيها جاهلاً. ويلزمهم تنبيهه - : لزمه الرجوع إليها سواء سبحا به إلى زيادة، أو نقصان وسواء غلب على ظنه صوابهما، أو خطؤهما والمرأة كالرجل، فإن أصر على عدم الرجوع؛ ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمداً.



[أنواع الزيادة في الصلاة]

[زيادة فعل من غير جنس
الصلاة]

وعمل في الصلاة: متواليا مستكثر عادة
من غير جنس الصلاة كالمشي واللبس ولف العمامة:
يبطلها عمدته وسهوه وجهله إن لم يكن ضرورة وتقدم.
ولا يشرع ليسيره أي يسير عمل من غير جنسها سجود،
ولو سهواً. ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها.
ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر إلى شيء ، و تقدم.

[زيادة فعل من جنس
الصلاة]



[حكم العمل اليسير من غير جنس الصلاة]

ولا يشرع ليسيره أي يسير عمل من غير جنسها سجود ، ولو سهواً. ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها. ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر إلى شيء ، وتقدم.





ولا تبطل الصلاة بيسير أكل، أو شرب سهواً أو جهلاً لعموم «عفي
لأمتي عن الخطأ والنسيان»

وعلم منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفاً منهُما كغيرهُما.

ولا يبطل نفل بيسير شرب عمدًا؛ لما روي "أن ابن الزبير شرب في التطوع"،
ولأن مد النفل وإطالته مستحبة فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع العطش
فسومح فيه كالجلوس؛ وظاهره: أن يبطل بيسير الأكل عمدًا، وأن الفرض
يبطل بيسير الأكل والشرب عمدًا. وبلع ذوب سكر ونحوه بضم كأكل.
ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ، قال في "الإقناع": "إن جرى به ريق"،
وفي "التنقيح والمنتهى": "ولو لم يجر به ريق".

[الأكل أو الشرب في الصلاة]:



[أنواع الزيادة القولية في الصلاة]

■ زيادة قول من جنس الصلاة غير السلام

وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وركوع وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من رباعية، أو في الثالثة من مغرب: لم تبطل بتعمده؛ لأنه مشروع في الصلاة في الجملة. ولم يجب له أي للسهو سجود بل يشرع أي يسن؛ كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة.



[أنواع الزيادة القولية في الصلاة]

■ زيادة سلام

وإن سلم قبل إتمامها أي إتمام صلاته: عمدًا بطلت؛ لأنه تكلم فيها قبل إتمامها. وإن كان السلام سهوًا، ثم ذكر قريبًا أتمها، وإن انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد وسجد للسهو لقصة ذي اليمين، لكن إن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه من جلوس؛ لأن هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الإتيان به مع النية، وإن كان أحدث استأنفها. فإن طال الفصل عرفًا بطلت لتعذر البناء إذا، أو تكلم في هذه الحالة لغير مصلحتها كقوله يا غلام اسقني بطلت صلاته؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين»، رواه مسلم وقال أبو داود مكان " لا يصلح " لا يحل "؛



[أنواع الزيادة القولية في الصلاة]

■ زيادة قول من غير جنس الصلاة

ككلامه في صلبيها أي في صلب الصلاة فتبطل به للحديث المذكور سواء كان: إماما، أو غيره سواء كان الكلام عمداً، أو سهواً، أو جهلاً طائئعاً، أو مكرهاً، أو وجب كتحدير ضرير ونحوه، وسواء كان لمصلحتها، أو لا والصلاة فرضاً، أو نفلاً. وإن تكلم من سلم ناسياً لمصلحتها: فإن كثر: بطلت، وإن كان يسيراً لم تبطل، قال: الموفق "هذا أولى". وصححه في الشرح؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبا بكر وعمر وذا اليمين تكلموا وبنوا على صلاتهم، وقدم في "التنقيح" وتبعه في "المنتهى" تبطل مطلقاً



[حكم السلام على المصلي، وكيفية رده]

ولا بأس بالسلام على المصلي، ويرده بالإشارة، فإن رده بالكلام بطلت ويرده بعدها استحباباً، لرده - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على ابن مسعود بعد السلام ولو صافح إنساناً يريد السلام عليه لم تبطل.



وقهقهة، وهي ضحكة معروفة ككلام ، فإن، قال: قهقهه فالأظهر أنها تبطل به، وإن لم يكن حرفان ذكره في المعنى، وقدمه الأكثر، قاله في المبدع . ولا تفسد بالتبسم.

وإن نفخ فبان حرفان بطلت

أو انتحب بأن رفع صوته بالبكاء من غير خشية الله تعالى فبان حرفان بطلت؛ لأنه من جنس كلام الأدميين، لكن إذا غلب صاحبه لم يضره؛ لكونه غير داخل في وسعه . وكذا إن كان من خشية الله .

أو تنحج من غير حاجة فبان حرفان بطلت فإن كانت لحاجة لم تبطل لما روى أحمد وابن ماجه عن علي قال: «كان لي مدخلان من رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالليل والنهار فإذا دخلت عليه، وهو يصلي تنحج لي» وللنسائي معناه. وإن غلبه سعال، أو عطاس، أو تشاؤب ونحوه لم يضره ولو بان حرفان

[ما يجري
مجري
الكلام في
إبطال
[الصلاة]





العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة



كتاب الصلاة

اختر الإجابة الصحيحة:

السؤال الأول

القهقهة في الصلاة:

٣. مكروه

٢. محرم

١. واجب.

الصلاة التي لا يشرع سجود السهو هي:

٣. الجنابة

٢. النافلة

١. الفريضة



اختر الإجابة الصحيحة:

حكم السلام على المصلي هو:

٣. مباح.

٢. سنة.

١. واجب.

حكم العمل اليسير من غير جنس
الصلاة هو:

٣. مباح.

٢. سنة.

١. واجب.



ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

السؤال الثاني

(خطأ)

وإن سلم المصلي قبل إتمامها أي إتمام صلاته: سهواً بطلت

(صح)

وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه لم تبطل بتعمده



ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

صح

ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها.

خطأ

و يبطل نفل بيسير شرب عمدًا





كتاب الصلاة

(فصل في الكلام على السجود لنقص)



العرض المشبع
للروض العربي

محاوَر العَرَض :

٤. حَكم سَجود المَأْموم للسَّهو

٣. أَحكام الشك

٢. ما يَجب على المَأْموم إذا نسي
إمامه الجلوس للتشهد

١. أنواع النقص

٨. حَكم من تعدد سهوه في
الصلاة

٧. حَكم نسيان سَجود السَّهو

٦. حَكم تعمد ترك سَجود
السَّهو

٥. حَكم سَجود السَّهو

١٠. صفة سَجود السَّهو

٩. محل سَجود السَّهو لمن تعدد
سهو



[أنواع النقص]

[ترك ركن]

و إن ذكر ما تركه قبله أي قبل الشروع في قراءة الأخرى: يعود وجوبا فيأتي به أي بالمتروك وبما بعده؛ لأن الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد أتى به في غير محله، فإن لم يعد عمدا بطلت صلاته، وسهوا بطلت الركعة والتي تليها عوضها،

ومن ترك ركناً: فإن كان التحريمه لم تنعقد صلاته. وإن كان غيرها: فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت الركعة التي ترك منها وقامت الركعة التي تليها مقامها ويجزئه الاستفتاح الأول، فإن رجع إلى الأولى عالماً عمدا بطلت صلاته.



[أنواع النقص]

[ترك ركن]

وإن ذكر ما تركه قبله أي قبل الشروع في قراءة الأخرى: يعود وجوبا فيأتي به أي بالمتروك وبما بعده؛ لأن الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد أتى به في غير محله

وإن علم المتروك بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل، وإن علم المتروك بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل،



[أنواع النقص]

[ترك ركن]

فإن لم يعد عمدًا بطلت صلاته، وسهواً بطلت
الركعة والتي تليها عوضها، وإن علم المتروك بعد
السلام فهو كترك ركعة كاملة فيأتي بركعة ويسجد
للسهو ما لم يطل الفصل، وإن علم المتروك بعد
السلام فهو كترك ركعة كاملة فيأتي بركعة ويسجد
للسهو ما لم يطل الفصل



[أنواع النقص]

[ترك ركن]

وإن علم المتروك بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل، وإن علم المتروك بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل، ما لم يكن المتروك تشهدًا أخيرًا، أو سلامًا فيأتي به ويسجد ويسلم، ومن ذكر ترك ركن وجهله، أو محله عمل بالأحوط.



[أنواع النقص]

[ترك ركن]

وإن شرع في القراءة حرم
عليه الرجوع ؛ لأن القراءة
ركن مقصود في نفسه
بخلاف القيام، فإن رجع
عالمًا عمدًا بطلت صلاته
لا ناسيًا، أو جاهلاً.

فإن استتم قائمًا كره رجوعه ؛ لقوله - صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ
فَلَمْ يَسْتَمِمْ قَائِمًا فليجلس، فإن استتم قائمًا
فلا يجلس وليسجد سجدتين» ، رواه أبو داود
وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة ، وإن لم
ينتصب قائمًا لزمه الرجوع مكرر مع قوله: "
لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائمًا".

وإن نسي التشهد الأول وحده
أو مع الجلوس له ونهض
للقيام: لزمه الرجوع إليه ما لم
ينتصب قائمًا،





العرض المشبع
للروض المربع

ويلزم المأموم متابعتة. وكذا كل واجب فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل
اعتدال لا بعده. وعليه السجود أي سجود السهو لكل أي كل ما تقدم.

**[ما يجب على
المأموم إذا نسي
إمامه الجلوس
للتشهد]**



[أحكام الشك]

. وإن شك هل دخل معه في الأولى، أو الثانية جعله في الثانية؛ لأنه المتيقن. وإن شك من أدرك الإمام راعيا أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه راعيا أم لا لم يعتد بتلك الركعة؛ لأنه شك في إدراكها ويسجد للسهو.

ومن شك في عدد الركعات بأن تردد أصلى اثنتين أم ثلاثا -مثلا- أخذ بالأقل؛ لأنه المتيقن، ولا فرق بين الإمام و المنفرد، ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه، فإذا سلم أتى بما شك فيه وسجد وسلم



[أحكام الشك]

أو لشكه في زيادة إلا إذا شك في
الزيادة وقت فعلها؛ لأنه شك في سبب
وجوب السجود والأصل عدمه.
فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة أهي
رابعة أم خامسة سجد؛ لأنه أدى جزءاً
من صلاته متردداً في كونه منها وذلك
يضعف النية. ومن شك في عدد
الركعات وبني على اليقين، ثم زال شكه
وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد.

ولا يسجد للسهو:
لشكه في ترك واجب
كتسبيح ركوع ونحوه،

وإن شك المصلي في ترك ركن فهو
كتركه أي فكما لو تركه:
يأتي به وبما بعده إن لم يكن شرع في
قراءة التي بعدها،
فإن شرع في قراءتها صارت بدلاً عنها.



[حكم سجود المأموم للسهو]

ويسجد مسبقاً:
سلم معه سهواً،
ولسهوه مع إمامه،
أو فيما انفرد به،
م يسجد الإمام للسهو:
سجد مسبقاً إذا فرغ،
وغيره بعد إياسه من سجوده.

ولا سجود على مأموم دخل مع الإمام من
أول الصلاة إلا تبعاً لإمامه إن سَهِيَ على
الإمام: فيتابعه، وإن لم يتم ما عليه من
تشهد، ثم يتمه.
فإن قام بعد سلام إمامه رجع فسجد
معه ما لم يستتم قائماً: فيكره له
الرجوع، أو يشرع في القراءة فيحرم.



[حكم سجود السهو]

وما لا يبطل عمده؛
كترك السنن
وزيادة قول مشروع غير
السلام في غير موضعه:
لا يجب له السجود بل
يسن في الثاني.

وسجود السهو لما أي لفعل شيء، أو
تركه يبطل الصلاة عمده أي: تعمده،
ومنه اللحن المحيل للمعنى سهوا، أو
جهلا واجب؛ لفعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - وأمره به في غير حديث، والأمر
للوجوب.



[حكم تعمّد ترك سجود السهو]

وتبطل الصلاة بتعمّد ترك سجود سهو:
واجب، أفضليته قبل السلام فقط، فلا تبطل بتعمّد ترك سجود مسنون، ولا واجب بل أفضليته
بعد السلام، وهو إذا سلم قبل إتمامها؛ لأنه خارج عنها فلم يؤثر في إبطالها؛ وعلم من قوله أفضليته
أن كونه قبل السلام، أو بعده: ندب لورود الأحاديث بكل من الأمرين.

[حكم نسيان سجود السهو]

وإن نسيه أي نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام وسلم
ثم ذكر سجد وجوبًا إن قرب زمنه، وإن شرع في صلاة أخرى فإذا سلم. وإن: طال الفصل
عرفًا، أو أحدث، أو خرج من المسجد: لم يسجد وصحت صلاته.



ومن سها في صلاة مرارًا كفاه لجميع سهوه سجدتان ولو اختلف محل السجود.

[حكم من
تعدد سهوه
في الصلاة]

ويغلب ما قبل السلام لسبقه.

[محل سجود
السهو لمن
تعدد سهو]



[صفة سجود السهو]

وسجود السهو وما يقال فيه وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة.
فإن سجد قبل السلام:
أتى به بعد فراغه من التشهد، وسلم عقبه.
وإن أتى به بعد السلام:
جلس بعده -مفترشا في ثنائية ومتوركا في غيرها-،
وتشهد وجوبا التشهد الأخير، ثم سلم؛ لأنه في حكم المستقل في نفسه.





العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة



كتاب الصلاة

اختر الإجابة الصحيحة:

السؤال الأول

وإن نسي التشهد الأول وحده، أو مع الجلوس له ونهض للقيام:

١. لزمه.

٢. لا يلزمه.

٣. يستحب.

الصلاة بتعمد ترك سجود سهو

١. تبطل.

١. تباح.

١. تكره.



اختر الإجابة الصحيحة:

محل سجود السهو لمن تعدد سهو:

١. ما قبل
السلام لسبقه.

٢. بعد السلام.

٣. أثناء
الصلاة.

ومن شك في عدد الركعات بأن تردد
أصلى اثنتين أم ثلاثا -مثلا-:

١. أخذ بالأقل

٢. أخذ بالأكثر

٣. جميع ما سبق.



ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

السؤال الثاني

صح

ولا يسجد للسهو: لشكه في ترك واجب

صح

ولا سجود على مأموم دخل مع الإمام من أول الصلاة

إلا تبعا



ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

خطأ

ولا تبطل الصلاة بتعمد ترك سجود سهو

صح

فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة فهي رابعة أم خامسة

سجد





كتاب الصلاة

باب صلاة التطوع وأوقات النهي-



العرض المشبع
للروض المربع



مهاور العرض:

٣. أكد صلوات التطوع

٢. أفضل ما يتطوع به

١. تعريف تطوع

٦. ما يجوز فعله من الصلوات
في أوقات النهي

٥. بيان أوقات النهي

٤. التطوع المطلق

٨. الأسئلة.



تعريف التطوع

لغة: فعل الطاعة

شريعاً: طاعة غير واجبة

أفضل ما يتطوع به

الصلاة

العلم تعلمه وتعليمه من
حديث وفقه وتفسير

النفقة

الجهاد



آكد صلوات التطوع


استسقاء



تراويح ، وتر



كسوف



سجود الشكر ، سجود التلاوة



سنن الرواتب ، سنن غير الرواتب



لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف

كسوف

عند وجود سببها.

كان صلى الله عليه وسلم يستسقي تارة ويترك أخرى.

استسقاء

لأنها تسن لها الجماعة.

التراويح

لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكده روي عن الإمام: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة وليس بواجب، يفعل بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فوقته من صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديماً إلى طلوع الفجر وآخر الليل لمن يثق في نفسه أفضل.

الوتر



أقله ركعة

لقوله صلى الله عليه وسلم: «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم، ولا يكره الوتر بها
لثبوتها عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم.

إن أوتر بخمس أو سبع

سردها ولم يجلس إلا في آخرها لقول أم سلمة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام» رواه أحمد ومسلم.



إن أوتر بتسع

يسرد ثمانية ثم يجلس عقب الركعة الثامنة ويتشهد التشهد الأول ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم لقول عائشة «ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده وينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعه»

أكثره إحدى عشرة ركعة

يصلّيها مثنى مثنى أي: يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة لقول عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة» وفي لفظ «يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة» هذا هو الأفضل وله أن يسرد عشرًا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالركعة الأخيرة ويتشهد ويسلم.



[أدنى الكمال في الوتر]

وأدنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات بسلامين فيصلي ركعتين ويسلم ثم الثالثة ويسلم لأنه أكثر عملاً ويجوز أن يسردها بسلام واحد .

يقرأ من أوتر بثلاث في الركعة الأولى بسورة الأعلى وفي الركعة الثانية بسورة الكافرون وفي الركعة الثالثة سورة الإخلاص بعد الفاتحة، ويقنت في الثالثة بعد الركوع ندباً لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس .
وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة جازيماً روى أبو داود عن أبي كعب
« أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيرفع يديه إلى صدره
ويبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو كان مأموماً »




ويقول جهراً اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا واصرف عنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت، رواه أحمد والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال: علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن، النسائي مختصراً وفي آخره (وصلى الله

«اهدني» أصل الهداية: الدلالة وهي من التوفيق والإرشاد.

«عافني» أي: من الأسقام والبلايا والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافهم منك.

«تولني» الولي ضد العدو، من توليت الشيء، إذا اعتنيت به أو من وليته إذا لم يكن بينك وبينه واسطة.

«أعطيت» أنعمت




للاستزادة:


القائمة



اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبِعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، ولما روى الترمذي عن عمر (الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك) ويمسح وجهه بيديه إذا فرغ من دعائه وخارج الصلاة، لقول عمر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) روى الخمسة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في آخر وتره، ويقول الإمام اللهم اهدنا ... إلخ، ويؤمن مأموم إن سمعه.



للاستزادة:

«وبك منك» إظهاراً للعجز والانقطاع. 
«لا نحصي» أي: لا نطبق ولا نبلغ وننهي.
«أنت كما أثنيت على نفسك» اعترافاً بالعجز على الثناء ورداً
إلى المحيط علمه بكل شيء



[حكم القنوت في غير الوتر]

يكره قنوته في غير الوتر روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله عنه روى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة من شدائد الدهر غير الطاعون فيقنت الإمام الأعظم استحباباً في الفرائض غير الجمعة ويجهر به في الجهرية، ومن أتم بقانت في فجر تبع الإمام وأمن، ويقول بعد وتره: (سبحان الملك القدوس) ثلاثاً ويمد بها صوته في الثالثة.



القائمة



[صلاة التراويح]

حكمها: سنة مؤكدة

سبب التسمية: لأنهم يصلون أربع ركعات ويتروحون ساعة أي: يستريحون.

عدد ركعاتها: عشرون ركعة، لما روى أبو بكر عبدالعزيز في «الشافى»
عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في شهر رمضان

صفة ادائها: ^{عشرين ركعة}تفعل ركعتين زكعتين في جماعة مع الوتر بالمسجد.

وقت ادائها: أول الليل بعد العشاء والأفضل .



[صلاة التراويح في شهر رمضان]

حكمها: سنة

حكمها:


لما روى في «الصحیحین» من حدیث عائشة: أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر، وقال: «إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح وروى أحمد وصححه الترمذي «من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة»



يوتر المتشهد أي: الذي لا صلاة بعد أن ينام بعده أي: بعد التشهد لقوله صلى الله عليه وسلم (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) متفق عليه.

إن تبع إمامه فأوتر معه أو أوتر منفرداً ثم أراد التشهد لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر.

إن شفعه بركعة أي: ضم لوتره الذي تبع إمامه فيه ركعة جاز وتحصل له فضيلة متابعة إمامه وجعل وتره آخر صلاته.



يكره

التنفل بينهما أي: بين التراويح، روى الأثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويح قال: ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا.

لا يكره

التعقيب وهو: الصلاة بعدها أي: بعد التراويح والوتر في جماعة لقول أنس: لا ترجعون إلّا لخير ترجونه.

الطواف بين التراويح

لا يستحب

زيادة الإمام على ختمة في التراويح إلا أن يؤثر زيادة على ذلك.

أن ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضلها.



[السنن الراقبة]

[فضلها]: تلي الوتر في الفضيلة.

[وقتها]: تُفعل مع الفرائض.

[عددتها]: عشر ركعات.

بعدها	الصلاة	قبلها
ركعتان	الظهر	ركعتان
لا يوجد	العصر	لا يوجد
ركعتان	المغرب	لا يوجد
ركعتان	العشاء	لا يوجد
لا يوجد	الفجر	ركعتان



لقول ابن عمر «حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل

الدليل

الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها أحد» وركعتا الفجر أكدها أي: أفضل الرواتب، «لقول عائشة رضي الله عنها: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر» متفق عليه.

أكد السنن الرواتب

يخير فيما عداهما وعدا الوتر سفراً.

السنن الرواتب عدا (ركعتي الفجر)



القائمة

[ركعتي الفجر]

يُسن تخفيفهما واضطجاع بعدهما على الأيمن

- يقرأ في الأولى بعد الفاتحة «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ، وفي الثانية «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»
- أو يقرأ في الأولى: «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ..» الآية ، وفي الثانية «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ» الآية.

يلي الفجر ركعتا المغرب

يُسن أن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص



[أحكام فوات السنن الرواتب]

من فاته شيء منها أي: من الرواتب

سُن له قضاؤه كالوتر.

لأنه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر حين نام عنها وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر، وقس الباقي، وقال: (من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو

ما فات مع فرضه وكثُر

الأولى تركه إلا سنة الفجر.



[السنن الرواتب (القبلية)]

وقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها إلى فعلها.

[السنن الرواتب (البعدية)]

كل سنة بعد الصلاة من فعلها إلى خروج وقتها.

[تأخير سنة الفجر والظهر (القبلية)]

سنة فجر وظهر الأولى بعدهما قضاء.



[السنن (غير الرواتب)]

[عددها] عشرون ركعة غير السنن الرواتب،
قال جمع: يحافظ عليها وتباح ركعتان بعد المغرب

بعدها	الصلاة	قبلها
أربع	الظهر	أربع
لا يوجد	العصر	أربع
أربع	المغرب	لا يوجد
أربع	العشاء	لا يوجد





كتاب الصلاة

-باب صلاة التطوع وأوقات النهي-



العرض المشبع
للروض المربع

[أيهما أفضل : صلاة الليل أم النهار؟]

صلاة الليل أفضل من صلاة النهار

الدليل: قوله صلى الله عليه وسلم (أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل) رواه مسلم عن أبي هريرة.
فالتطوع المطلق أفضله صلاة الليل، لأنه أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص

[أي الأوقات أفضل لصلاة الليل؟]

أفضلها أي: الصلاة ثلث الليل بعد منتصفه مطلقاً

لما في الصحيح مرفوعاً (أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه)



قيام الليل

[من المسنونات]

افتتاحه بركعتين خفيفتين

وقته من الغروب إلى طلوع الفجر

[وقت قيام الليل]

وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى.

لقوله صلى الله عليه وسلم «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»
رواه الخمسة وصححه البخاري، ومثنى معدول عن اثنين اثنين
ومعناه معنى المكرر، و تكريره لتوكيد اللفظ لا المعنى.

[صفة صلاة الليل والنهار]



[أيهما أفضل في الصلاة كثرة ركوع وسجود أم طول قيام؟]

وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله.

[صلاة التطوع في النهار]

إن تطوع في النهار بأربع بتشهدين كالظهر فلا بأس
لما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي أيوب «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهن
بتسليم»

إن تطوع في النهار بأربع ولم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى



[صفة أداء صلاة التطوع]

يقرأ في كل ركعة مع الفاتحة بسورة، وإن زاد على اثنتين ليلاً وأربع نهاراً ولو جاوز ثمانياً بسلام واحد صح، وكُره في غير الوتر ويصح تطوع بركعة ونحوها.

[التفاضل بين صلاة القاعد وصلاة القائم]

وأجر صلاة القاعد بلا عذر على نصف أجر صلاة القائم لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله أجر نصف القائم» متفق عليه.



[من مسنونات صلاة التطوع]

يُسن تريعه بمحل قيام وثني رجله بركوع وسجود



[صلاة الضحى]

حكمها :

سنة، لقول أبي هريرة: أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) رواه أحمد ومسلم.

تُصلى في بعض الأيام دون بعض، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلزم عليها



[عدد ركعاتها]

أقلها: ركعتان، لحديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» رواه

أكثرها: ثمان، لما روت أم هاني: «أن النبي عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحه الضحى» رواه الجماعة



[بدايته]:

من خروج وقت النهي أي: من
ارتفاع الشمس قدر رمح

[نهايته]:

إلى قبيل الزوال أي: إلى دخول
وقت النهي بقيام الشمس
و أفضله إذا اشتد الحر

[وقت صلاة الضحى]



القائمة



[سجود الشكر وسجود التلاوة]

سنة، لقول أبي هريرة: أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) رواه أحمد ومسلم.

[حكم سجود التلاوة]

يُسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع
لقول ابن عمر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحداً موضعاً لجهته) متفق عليه،
وقال عمر (إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء) رواه البخاري



[استكمال سجود التلاوة]

ويسجد سجود التلاوة في طواف مع قصر فصل و يتيمم محدث بشرطه ويسجد مع قصره، وإذا نسي سجدة لم يعد الآية لأجله ولا يسجد لهذا السهو، ويكرر السجود بتكرار التلاوة كركعتي الطواف، قال في (الفروع): وكذا يتوجه في تحية المسجد ان تكرر دخوله، ومراده غير قيم المسجد



[سجود التلاوة للسامع]

[يُسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع] دون السامع الذي لم يقصد الاستماع، لما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرّ بقارئ يقرأ سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد، وقال: إنما السجدة على من استمع، ولأنه لا يشارك القارئ في الأجر فلم يشاركه في السجود.

[استكمال سجود التلاوة للمستمع]


وإن لم يسجد القارئ أو كان لا يصلح إماماً للمستمع لم يسجد، لأنه صلى الله عليه وسلم (أتى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا). رواه الشافعي في (مسنده) مرسلًا، ولا يسجد المستمع قدام القارئ ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امرأة، ويسجد لتلاوة أمي وصبي.





سجود التلاوة أربع عشرة سجدة

- الأعراف
- الرعد
- النحل
- الإسراء
- مريم
- الحج منها اثنين
- الفرقان
- النمل
- ألم تنزيل
- الرعد
- حم السجدة
- النجم
- الانشقاق
- اقرأ بسم ربك

وسجدة «ص» سجدة شكر 

ولا يجزئ ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة.



[صفة سجود التلاوة]

إذا اراد السجود فإنه يكبر تكبيرتين تكبيرة إذا سجد وتكبيرة إذا رفع سواء كان في الصلاة أو خارجها، ويجلس إن لم يكن في الصلاة ويسلم وجوباً وتجزئاً واحدة ولا يتشهد كصلاة الجنابة ويرفع يديه إذا سجد ندباً ولو في صلاة وسجود عن قيام أفضل.

يكره للإمام قراءة آية سجدة في صلاة سر.

[ما يكره (للإمام)]

كره سجوده أي: سجود الإمام للتلاوة في الصلاة السرية كالظهر، لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها أو لا، فإن لم يسجد لها كان تاركاً للسنة، وإن سجد لها أوجب الإبهام والتخليط على المأموم

يلزم المأموم متابعتة في غيرها أي: في غير الصلاة السرية ولو مع ما يمنع السماع كبعد وطرش ويخير في السرية

[ما يلزم (المأموم)]



[سجود الشكر]

[حكمها] يستحب في غير الصلاة .

[متى يشرع] عند تجدد النعم واندفاع النقم مطلقاً.

[الدليل] لما روى أبو بكر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اتاه أمر يسر به خرّ ساجداً) رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم.

[علاقة سجود الشكر بالصلاة] تبطل بسجود الشكر صلاة غير جاهل وناسٍ، لأنه لا تعلق له بالصلاة خلاف سجود التلاوة.

[صفتها] صفة سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة.



[أوقات النهي خمسة]

(١) من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا طاع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر) احتج به أحمد

(٢) من طلوعها حتى ترتفع قيد بكسر القاف أي: قدر رمح في رأي العين.

(٣) عند قيامها حتى تزول لقول عقبة بن عامر «ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغها حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضعف الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم، وتضعف بفتح المثناة فوق أي: تميل.



[أوقات النهي خمسة]

(٤) من صلاة العصر حتى غروبها لقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه عن أبي سعيد، و الاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع فيها ولو فعلت في وقت الظهر جمعاً لكن تفعل سنة الظهر بعدها

(٥) إذا شرعت الشمس فيه أي: في الغروب حتى يتم لما تقدم [لقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه]



[ما يجوز فعله من الصلوات في أوقات النهي]

(١) قضاء الفرائض في أوقات النهي كلها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه

(٢) فعل المندورة فيها ، لأنها صلاة واجبة

(٣) يجوز حتى في الأوقات الثلاثة القصيرة فعل ركعتي الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه في أي ساعة شاء من ليل ونهار» رواه الترمذي وصححه




[ما يجوز فعله من الصلوات في أوقات النهي]

(٤) وتجاوز فيها إعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد لما روى يزيد بن الأسود قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال: «لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا فإنها لكما نافلة» رواه الترمذي وصححه، فإذا وجدهم يصلون لم يستحب له الدخول



[ما يحرم فعله من الصلوات في أوقات النهي]

يحرم تطوع بغير المتقدّمات من نحو إعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها في شيء من الأوقات حتى ماله سبب كتحية مسجد وسنة وضوء وسجدة تلاوة وصلاة على قبر أو غائب وصلاة كسوف وقضاء راتبة سوى سنة ظهر بعد العصر مجموعة إليها ولا ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات ولو جاهلاً إلا تحية مسجد إذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقاً ومكة وغيرها في ذلك سواء



للاستزادة:

القائمة





العرض المشيع
للروض المرع

الأسئلة

القائمة



كتاب الصلاة

السؤال الأول اختر الإجابة الصحيحة:

٣. تراويح

٢. استسقاء

١. كسوف ✓

٣. جائز

٢. مكروه ✓

١. مستحب

أكد صلوات التطوع ؟

القنوت في غير الوتر ؟



اختر الإجابة الصحيحة:

٣. يجوز

٢. يجب

١. ليسن ✓

٣. يجوز ✓

٢. يكرهه

١. يحرم

سجود التلاوة للقارئ والمستمع

قضاء الفرائض في أوقات النهي



السؤال الثاني ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

خطأ

صح ✓

صلاة الليل أفضل من صلاة النهار؟

خطأ ✓

صح

التطوع شرعاً: طاعة واجبة؟



ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

خطأ

صح ✓

سجود التلاوة أربعة عشر سجدة ؟

خطأ ✓

صح

يستحب للإمام قراءة آية سجدة في صلاة سرية ؟





كتاب الصلاة

-باب صلاة الجماعة-



العرض المشبع
للروض العربي

مهاور العرض:

١. من تلزمه صلاة الجماعة

٤. من تنعقد به صلاة
الجماعة

٧. ما يسن للإمام

٢. حكم صلاة الجماعة.

٥. الأفضلية في مواضعها

٨. أحكام الإئتمام

١٠. من يتقدم الامامة

٣. فضل صلاة الجماعة

٦. خروج المرأة للمسجد

٩. أحوال المأموم مع الإمام

١١. من لا يصح الائتمام به



مهاور العرض:

١٤. أحكام الصف

١٣. موقف المأمومين

١٢. من تكره إمامته

١٧. ما يكره للإمام

١٦. حكم صلاة خلف إمام عال
عن المأمومين

١٥. ضابط صحة اقتداء
المأموم بالإمام

٢٠. وقت انصراف المأموم.

١٩. حكم وقوف المأمومين بين
السواري

١٨. أحكام متعلقة بالمسجد.

٢٣. الأسئلة.

٢٢. حكم من طرأ له عذر في
الصلاة.

٢١. الأعدار المسقطة للجمعة
والجماعة.



[صلاة الجماعة]

← شرعت لأجل التواصل والتودد وعدم التقاطع.

[من تلزمهم الجماعة]

← تلزم الرجال الأحرار القادرين ولو سفراً في شدة خوف.

[حكم صلاة الجماعة]

← للصلوات الخمس المؤداة وجوب عين.

[الدليل]

← لقوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ) الآية، فأمر بالجماعة حال

الخوف ففي غيره أولى، ولحديث أبي هريرة المتفق عليه (أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء

والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي

بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم

بيوتهم بالنار)

القائمة.





[الجماعة ليست شرطاً]

أي: ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة فتصبح

صلاة المنفرد بلا عذر وفي صلاته فضل.

[فضل الجماعة]

صلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة

لحديث ابن عمر المتفق عليه.

[بم تنعقد الجماعة؟]

تنعقد باثنين ولو بأنثى وعبد في غير جمعة وعيد لا

بصبي في فرض .

[أين تقام الجماعة؟]

له فعل الجماعة في بيته لعموم حديث: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)

وفعلها في المسجد هو السنة.





[أحكام الجماعة للنساء]

[ما يسن]


← تُسنُّ لِنساء مفردات (عن الرجال).

[ما يكره]

← يكره لحسناء حضورها مع رجال.

[ما يباح]

← يباح لغير الحسناء حضورها مع رجال.

ومجالس الوعظ كذلك وأولى 





[صلاة أهل الثغر]

تستحب صلاة أهل الثغر أي: في موضع المخافة في مسجد واحد لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة.

[صلاة غير أهل الثغر]

الأفضل لغيرهم أي: غير أهل الثغر الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه.

[ثم ما كان أكثر جماعة]

ذكره في (الكافي) و (المقنع) وغيرهما، وفي (الشرح) أنه الأولى لحديث أبي بن كعب (وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى) رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.



ثم المسجد العتيق

← لأن الطاعة فيه أسبق قال في (المبدع) والمذهب أنه مقدم على الأكثر جماعة وقال في (الإنصاف) الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة وجزم به في (الإقناع) و (المنتهى)

[أبعد المسجدين أولى]

← أبعد المسجدين أولى من أقربهما إذا كانا جديدين أو قديمين اختلفا في كثرة الجمع أو قلته أو استويا لقوله صلى الله عليه وسلم (أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى) رواه الشيخان، وتقدم الجماعة مطلقاً.



[إمامة (غير الراتب)]

[إمامة مسجد قبل إمامه الراتب]

← يحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره لأن الراتب كصاحب البيت وهو أحق بها لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمّن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه) ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه ومع الإذن هو نائب عنه، قال في (التنقيح) وظاهر كلامهم لا تصح، وجزم به في (المنتهى)، وقدم في (الرعاية) تصح، وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز.

[إمامة مسجد مع عذر إمامه الراتب]

← أما مع عذره فإن تأخر وضاق الوقت صلوا، لفعل الصديق رضي الله عنه وعبدالرحمن بن عوف حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: احسنتم.



[إمامة (غير الراتب)]

[إن تأخر الإمام عن وقته المعتاد]

يراسل إن غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة،
وإن بعد محله أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوا.

[مسألة: من صلى ثم أقيم]

من صلى ولو في جماعة ثم أقام المؤذن لفرض سُن له أن يعيدها
إذا كان في المسجد أو جاء غير وقت نهي ولم يقصد الإعادة

[هل هناك فرق بين إعادة

الصلاة مع إمام الحي وغيره؟]

لا فرق بين إعادتها مع إمام الحي أو غيره لحديث أبي ذر
(صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل،
ولا تقل إني صليت فلا أصلي) رواه أحمد ومسلم





[إعادة صلاة المغرب]

[لا تُسن]

← لا تُسن إعادة المغرب ولو كان صلاها وحده
لأن المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر.

[لا تکره]

← لا تُكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره.
← لا تُكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة ولا فيهما لعذر.

[تکره]

← كره قصد مسجد للإعادة.
← تکره في مسجدي مكة والمدينة عذر لئلا يتوانى الناس في
حضور الجماعة مع الإمام الراتب.



إذا أقيمت الصلاة

فلا صلاة إلا المكتوبة، رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة، فلا تنعقد الناظلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له.

[قضاء الفوائت بعد إقامة الصلاة:]

يصح قضاء الفائتة بل تجب مع سعة الوقت ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة.

فإن أقيمت وكان يصلي في ناظلة

أتمها خفيفة إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها لأن الفرض أهم.



[أحكام المسبوق:]

من كبر مأموماً قبل سلام إمامه الأولى لحق الجماعة لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام فأشبهه ما لو أدرك ركعة وإن لحقه المسبوق راکعاً دخل معه في الركعة لقوله صلى الله عليه وسلم (من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة) رواه أبو داود، فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الأجزاء قبل أن يزول الإمام عنه، ويأتي بالتكبيرة كلها قائماً كما تقدم ولو لم يطمئن، ثم يطمئن ويتابع.



[الأحكام المتعلقة بتكبيرة الإحرام التحريمة]

و أجزاءه التحريمة عن تكبيرة الركوع، والأفضل أن يأتي بتكبيرتين فإن نواهما بتكبيرة أو نوى به الركوع لم يجزئه، لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأتي بها، ويستحب دخوله معه حيث أدركه وينحط معه غير ركوع بلا تكبير، ويقوم مسبوق به، وإن قام قبل سلام إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا .



[قراءة المصلي خلف إمامه]

لا قراءة على مأموم أي: يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم (من كان له إمام فقراءته له قراءة) رواه أحمد



[ما يستحب (للمأموم) فيما لا يجهر به الإمام]

١. أن يقرأ في إسرار إمامه أي فيما لا يجهر به الإمام.
٢. أن يقرأ في سكوته أي: سكتات الإمام وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها وبعد فراغ القراءة، وكذا لو سكت لتنفس.
٣. أن يقرأ فيما إذا لم يسمعه لبعده عنه لا لطرش فلا يقرأ إن أشغل غيره عن الإستماع، وإن لم يشغل أحداً قرأ.

[أحكام للمأموم فيما يجهر به الإمام]

يستفتح المأموم ويتعوذ فيما يجهر به إمامه كالسرية، قال في (الشرح) وغيره: ما لم يسمع قراءة إمامه .



[أحكام إدراك المسبوق]

وما يقضيه أولها
يستفتح لها ويتعوذ
ويقرأ سورة

لو أدرك ركعة من رباعية
أو مغرب يتشهد عقب
أخرى ويتورك معه

ما أدرك المسبوق مع
الإمام فهو آخر صلاته

[من سبق إمامه بركوع أو سجود أو رفع منهما]

من ركع أو سجد أو رفع منهما قبل إمامه فعليه أن يرفع
أي: يرجع ليأتي بما سبق به الإمام بعده لتحصيل
المتابعة الواجبة.



[مسألة: سبق الإمام عمداً]

حرمه سبب الإمام عمداً.

الدليل

لقوله صلى الله عليه وسلم (أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار - أو يجعل صورته صورة حمار) متفق عليه.

الأولى

أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام، وإن كبر معه لإحرام لم تنعقد، وإن سلم معه كره وصحّ وقبله عمداً بلا عذر بطلت، وسهواً يعيده بعده وإلا بطلت.



[استكمال مسألة: سبق الإمام عمداً]

[إن لم يعد متعمداً]

فإن لم يفعل أي: لم يعد عمداً حتى لحقه الإمام فيه بطلت صلاته، لأنه ترك الواجب عمداً.

[إن لم يعد سهواً أو جهلاً]

إن كان سهواً أو جهلاً فصلاته صحيحة ويعتد به.

[إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه]

[جاهلاً أو ناسياً]: إن كان جاهلاً أو ناسياً وجوب المتابعة بطلت الركعة التي وقع السبق فيها فقط ، فيعيدها وتصح صلاته للعذر

[عامداً]: إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً بطلت صلاته، لأنه سبقه بمعظم صلاته.





[إن سبقه مأموم بركنين (متعمداً)]

← بأن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه أي: رفع إمامه من الركوع بطلت صلاته، لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة.

[إن سبقه مأموم بركنين جاهلاً أو ناسياً]

← فتصح صلاتهما للعذر ويصلي الجاهل أو الناسي تلك الركعة قضاء لبطلانها، لأنه لم يقتد بإمامه فيها ومحلّه إذا لم يأت مع إمامه

لا تبطل الصلاة بركن واحد غير ركوع
والتخلف كسبقه على ما تقدم.



[ما يسن للإمام]

(١) التخفيف مع الإتمام، لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف قال

في (المبدع) ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة إلا أن يؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر وهو عام في الصلوات، مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل.

(٢) تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية، لقول أبي قتادة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الأولى) متفق عليه، إلا في صلاة الخوف في الوجه الثاني وبيسير كسبح والغاشية.

(٣) يستحب للإمام انتظار داخل إن لم يشق على مأموم، لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه.



[أحكام خروج (المرأة) إلى المسجد]

○ إذا استأذنت المرأة الحرة أو الأمة إلى المسجد كره منعها لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات) رواه أحمد وأبو داود.

○ وتخرج ← غير مطيبة

← ولا لابسة ثياب زينة


○ وبيتها خير لها لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات)

○ ولأب ثم أخ ونحوه منع موليته من الخروج

← إن خشي فتنة

← أو ضرراً من الانفراد

للاستزادة






كتاب الصلاة

-فصل في أحكام الإمامة-



العرض المشبع
للروض العربي

[الأولى بالإمامة]



الأولى بالإمامة الأقرأ جودة العالم فقه صلاته

لقوله صلى الله عليه وسلم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ) رواه مسلم.


ثم إن استووا في القراءة الأفقه كما تقدم

فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه أو أقرأ قُدم ، فإن كانا قارئين قُدم أجودهما قراءة ثم أكثرهما قرأنا، ويقدم قارئ لا يعرف أحكام صلاته على فقيه أمي، وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قُدم، لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة.

ثم إن استووا في القراءة والفقه قدم الأسن

لقوله صلى الله عليه وسلم (وليؤمكم أكبركم) متفق عليه.

للاستزادة



ثم مع الإستواء في السن الأشرف

وهو القرشي، وتُقدم بنو هاشم على سائر قريش إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى
ولقوله صلى الله عليه وسلم (قدموا قريشاً ولا تقدموها)

ثم الأقدم هجرة أو إسلاماً

ثم مع الإستواء فيما تقدم الأتقى

لقوله تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)

ثم إن استووا في الكل يقدم من قرع

إن تشاحوا، لأنهم تساوا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق.



وساكن بيت وإمام المسجد أحق

إذا كانا أهلاً للإمامة ممن حضرهم ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه
لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه) رواه أبو داود عن أبي مسعود

إلا من ذي سلطان

فيقدم عليهما لعموم ولايته ولما تقدم من الحديث، والسيد أولى بالإمامة في بيت عبده لأنه صاحب
البيت





أي: حضري وهو الناشئ في المدن والقرى.

وحر بالرفع على الابتداء

وحاضر

ومقيم

وبصير

ومختون

أي: مقطوع القلفة.

ومن له ثياب

أي: ثوبان وما يستر به الرأس.

أولى من ضدهم



خبر عن حر وما عطف عليه فالحر أولى من العبد و المبعض، والحضري أولى من البدوي الناشئ بالبادية، والمقيم أولى من المسافر لأنه ربما يقصر فيفوت بعض المأمومين بعض صلاة في جماعة، وبصير أولى من أعمى، ومختون أولى من أقلق، ومن له الثياب ما ذكر أولى من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط، وكذا المبعض أولى من العبد، والمتوضئ أولى من المتيمم، والمستأجر في البيت المؤجر أولى من المؤجر، والمعير أولى من المستعير

تكره إمامة غير الأولى بلا اذنه لحديث (إذا أمّ الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال) ذكره أحمد في (رسالته) إلا إمام المسجد وصاحب البيت فيحرم



ولا تصح الصلاة

خلف فاسق مطلقاً سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد إلا في جمعة وعيد تعذراً خلف غيره لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه وسيفه) رواه ابن ماجه عن جابر

ككافر أي: كما لا تصح خلف كافر سواء علم بكفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها، وتصح خلف المخالف في الفروع





[مسألة: إذا ترك الإمام ما يعتقده واجباً وحده عمداً]

← بطلت صلاتهما

[مسألة: إن كان عند مأموم وحده]

← لم يعد

ومن ترك ركناً أو شرطاً أو واجباً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد

← أعاد.



• لا تصح صلاة

رجل وخنثى خلف امرأة لحديث جابر السابق (لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه وسيفه)

ولا خلف خنثى للرجال والخنثى لاحتمال أن يكون امرأة

ولا إمامة صبي لبالغ في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تقدموا صبيانكم) قاله في (المبدع) وتصح في نفل وإمامة صبي بمثله

ولا إمامة أخرس ولو بمثله، لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل



• لا تصح صلاة

ولا إمامة عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود إلا
لمثله

ولا قيام أي: لا تصح إمامة العاجز عن القيام
لقادر عليه

إلا إمام الحي أي: الراتب بمسجد المرجو زوال
علته لئلا يفضى إلى ترك القيام على الدوام



[صلاة الإمام الراتب جالساً]

يصلون وراءه جلوساً ندباً ولو كانوا قادرين على القيام

لقول عائشة (صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالساً
وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل
الإمام ليؤتم به- إلى قوله وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)

قال ابن عبد البر: روي هذا مرفوعاً من طرق متواترة



فإن ابتداء الإمام الصلاة قائماً ثم اعتل

أي: حصلت له علة
عجز معها عن القيام

فجلس أتموا خلفه قياماً وجوباً لأنه صلى الله عليه وسلم
(صلى في مرض موته قاعداً وصلى أبو بكر والناس خلفه
قياماً) متفق عليه عن عائشة، وكان أبو بكر قد ابتداء بهم
قائماً كما أجاب به الإمام.



[تصح الصلاة]

← وتصح خلف من به سلس البول بمثله كالأمي بمثله.



[لا تصح الصلاة]

← خلف محدث حدثاً أصغر أو أكبر

← خلف متنجس نجاسة غير معفو عنها

إذا كان يعلم ذلك لا تصح لأنه لا صلاة له نفسه

إن جهل هو أي: الإمام، وجهل المأموم حتى انقضت صحت الصلاة لمأموم وحده لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم) رواه محمد بن الحسين الحراني عن البراء بن عازب.



[استكمال: أحكام الصلاة خلف المحدث أو المتنجس]

← إن علم هو أو المأموم فيها استأنف

← إن علم معه واحد أعاد الكل

إن علم أنه ترك واجباً عليه فيها سهواً، أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط صحت صلاته معه، بخلاف ما لو ترك الساترة أو الاستقبال، لأنه لا يخفى غالباً

← إن كان أربعون فقط في جمعة، ومنهم واحد محدث أو نجس أعاد الكل سواء كان إماماً أو مأموماً.



ولا تصح إمامة الأمي

منسوب إلى الأم كأنه على الحالة التي ولدته عليها



وهو: أي: الأمي من لا يحسن أي: يحفظ، الفاتحة أن يدغم فيها ما لا يدغم بأن يدغم حرفاً فيما لا يماثله أو يقاربه وهو الأرت.

أو يبدل حرفاً بغيره وهو الألتغ كمن يبدل الراء غيناً إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى ككسر كاف (إِيَّاكَ) وضم تاء (أَنْعَمْتَ) وفتح همزة (أَهْدِنَا)

فإن لم يحل المعنى كفتح دال (نَعْبُدُ) ونون (نَسْتَعِينُ) لم يكن أمياً 💡



لا تصح إمامة أُمي إلا بمثله

فتصح لمساواته له

لا يصح اقتداء

قادر على الأقوال
الواجبة بعاجز عنها

عاجز عن نصف الفاتحة
الأول بالعاجز عن نصفها
الأخير ولا عكسه



إن قدر الأُمي على إصلاحه

لم تصح صلاته

ولا صلاة من ائتم
بهلأنه ترك ركناً
مع القدرة عليه.



تكره إمامة

اللحان

أي: كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى

فإن أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته
إلا أن يتعمده ذكره في (الشرح) وإن أحاله في
غيرها سهواً أو جهلاً أو لآفة صحت صلاته

الفأفاء

هو: الذي يكرر الفاء

التمتام

هو: الذي يكرر التاء


من لا يفصح
ببعض الحروف


كالقاف والضاد
وتصح إمامته
أعجمياً كان أو عربياً





[استكمال: لمن تكره إمامتهم]



فتصح إمامتهم مع الكراهة لما فيهم من النقص 



[استكمال لمن تكره إمامتهم]

ويكره أن يؤم امرأة أجنبية فأكثر لا رجل معهن لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يخلوا الرجل بالأجنبية

💡 فإن أم محارمه أو أجنبيات معهن رجل فلا كراهة لأن النساء كن يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم

أو أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق كخلل في دينه أو فضله لقوله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون) رواه الترمذي، وقال في المبدع حسن غريب وفيه لين فإن كان ذا دين وسنة وكرهوه لذلك فلا كراهة في حقه



[ممن تصح إمامتهم]

إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما وكذا اللقيط والأعرابي حيث صلحوا لها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (يؤم القوم أقرؤهم)

وتصح إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه من يقضي الصلاة بمن يؤديها، لأن الصلاة واحدة وإنما اختلف الوقت

وكذا لو قضى ظهر يوم خلف ظهر آخر

لا اتمام مفترض بمتنفل لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) ويصح النفل خلف الفرض

ولا يصح اتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما ولو جمعة في غير المسبوق إذا ادرك دون الركعة



[استكمال لمن تصح إمامتهم]

قال في المبدع فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى كصلاة كسوف
واستسقاء وجنازة وعيد منع فرضاً وقيل: ونفلاً، لأنه يؤدي إلى المخالفة في
الأفعال فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله
كشفع ووتر خلق تراويح حتى على القول الثاني.





كتاب الصلاة

-فصل في موقف الإمام والمؤمنين-



موقف الإمام والمؤمنين

السنة

أن يقف المؤمنون رجالاً كانوا أو نساء إن كانوا اثنين فأكثر خلف الإمام لفعله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه

ويستثنى منه

والمرأة إذا أمت النساء
تقف وسطهن استحباباً
ويأتي

إمام العراة يقف
وسطهم وجوباً

ويصح

وقوفهم معه أي: مع الإمام عن يمين أو عن جانبه، لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل، رواه أحمد وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه والصحيح أنه من قول ابن مسعود



[استكمال موقف الإمام والمؤمنين]

لا قدامه أي: لا قدام الإمام فلا تصح للمأموم ولا بإحرام، لأنه ليس موقفاً بحال

[بماذا يكون الاعتبار؟]

[إن صلى مضطجعا]
فالاختبار بالجانب

[إن صلى قاعداً]
فالاختبار بالإلية حتى لو
مدّ رجليه وقدمهما على
الإمام لم يضر

[إن صلى قائماً]
الاختبار بمؤخر القدم
وإلا لم يضر



وتصح داخل الكعبة

إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه أو ظهره إلى ظهره

لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه، لأنه متقدم عليه

وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت

فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته جاز

إن لم يكونا في جهة واحدة فتبطل صلاة المأموم

ويغترف التقدم في شدة خوف إذا أمكن المتابعة



[استكمال موقف الإمام والمؤمنين]

لا يصح للمأموم إن وقف عن يسار فقط، أي: مع خلو يمينه إذا صلى ركعة فأكثر لأنه صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابراً عن يساره إلى يمينه، وإذا كبر عن يساره أداره من ورائه إلى يمينه، فإن كبر معه آخر وقفا خلفه، فإن كبر الآخر عن يساره أدارهما بيده ورائه فإن شق ذلك أو تعذر تقدم الإمام فصلى بينهما أو عن يسارهما ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه جاز ولو أدركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه أو يسار الإمام ولا تأخر إذا للمشقة فالزمني لا يتقدمون ولا يتأخرون



القائمة.



[استكمال موقف الإمام والمؤمنين]

ولا تصح صلاة الفذ أي: الفرد خلفه أي: خلف الإمام أو خلف الصف إن صلى ركعة فأكثر

جاهلاً

عالمًا

ناسياً

عامداً

الدليل:

لقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لفرد خلف الصف) رواه أحمد وابن ماجه
ورأى صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي خلف الصف فأمره ان يعيد الصلاة
رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه واسناده ثقات



[استكمال موقف الإمام والمؤمنين]

إلا أن يكون الفذ خلف الإمام او الصف امرأة خلف رجل فتصح صلاتها لحديث انس، وإن وقفت بجانب الإمام فكرجل وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها او خلفها، فصف تام من النساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال و إمامة النساء تقف في صفهن ندباً روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، فإن أمت واحده وقفت عن يمينها ولا يصح خلفها



[استكمال موقف الإمام والمؤمنين]

[المؤمنين(الرجال)]

و يليه أي: الإمام من المؤمنين الرجال الأحرار ثم العبيد لأفضل فالأفضل لقوله صلى الله عليه وسلم (ليأتي منكم أولو الأحلام والنهي) رواه مسلم

[المؤمنين(الصبيان)]

ثم الصبيان الأحرار ثم العبيد

[المؤمنين(النساء)]

ثم النساء لقوله صلى الله عليه وسلم (أخروهن من حيث أخرهن الله) ويقدم منهن البالغات الأحرار ثم الأرقاء ثم من لم تبلغ من الأحرار فالأرقاء الفضلى فالفضلى



[استكمال موقف الأمام والمأمومين]

[المأمومين (الخنائي)]

وإن وقف الخنائي صفاً لم تصح صلاتهم كالترتيب في جنائزهم إذا اجتمعت
فيقدمون إلى الأمام إلى القبلة في القبر على ماتقدم في صفوفهم



[استكمال موقف الإمام والمؤمنين]




أي: المصلي
أو المصافف له

ومن لم يقف معه في الصف إلا كافر
أو امرأة أو خنثى وهو رجل

أو من علم حدثه أو نجاسة أحدهما

أو لم يقف معه إلا صبي في فرض ففد
أي: فرد فلا تصح صلاته ركعه فأكثر

وعلم منه صحة مصافه الصبي في النفل أو من  جهل حدثه أو نجسه حتى فرغ



[استكمال موقف الإمام والمؤمنين]



فإن لم يمكنه
فله أن ينبه من
يقوم معه
بمنححة أو
إشارة وكره
بجذبه ويتبعه
من ينبهه وجوباً

وإلا يجد فرجة
وقف عن يمين
الإمام لأنه
موقف الواحد

وكذا إن وجد
الصف غير
مرصوص وقف
فيه لقوله صلى الله
عليه وسلم (إن الله
وملائكته يصلون
على الذين يصلون
الصفوف)

ومن وجد فرجة
بضم الفاء وهي
الخلل في الصف
ولو بعيدة دخلها





فإن صلى ركعة فذاً

لم تصح صلاته لما تقدم وكرره لأجل ما أعقبه

وإن ركع فذا

أي: فرداً لعذر بأن خشي فوات الركعة ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام صحت أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت صلاته لأن أبا بكره ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف ، فقال له صلى الله عليه وسلم (زادك الله حرصاً ولا تعد) رواه البخاري

وإن فعله ولم يخش فوات الركعة

لم تصح ، إن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل يدخل الصف أو يقف معه آخر.





كتاب الصلاة

-فصل في أحكام الاقتداء-



العرض المشبع
للروض العرب

[أحكام الاقتداء]

[ما يصح]

يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في مسجد وإن لم يره ولا من ورائه إذا سمع التكبير لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير أشبه المشاهدة.

وكذا يصح الاقتداء إذا كان أحدهما خارجه أي: خارج المسجد إن رأى المأموم الإمام أو بعض المأمومين الذين وراء الإمام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة أو من شباك ونحوه.

[ما لا يصح]

وإن كان بين الأمام والمأموم نهر تجري فيه السفن أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه أو كان المأموم بسفينة وإمامه في أخرى أمامه في غير شدة خوف لم يصح الاقتداء



القائمة.

[استكمال: أحكام الاقتداء]

وتصح صلاة المأمومين

خلف أمام عال عنهم لفعل حذيفة وعمار ، رواه ابو داود

[مكروهات للإمام]

ويكره علو الإمام عن المأموم إذا كان العلو ذراعاً فأكثر لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أمّ الرجل القوم فلا يقومون في مكان أرفع من مكانهم) فإن كان العلو يسيراً دون ذراع لم يكره لصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر في أول يوم وضع، فالظاهر أنه كان على الدرجة السفلى جمعاً بين الأخبار، ولا بأس بعلو المأموم.



القائمة.

[استكمال: احكام الاقتداء]

[مكروهات للإمام]

كما تكره إمامته في الطاق أي: طاق القبلة وهي المحراب
روي عن ابن مسعود وغيره، لأنه يستتر عن بعض المأمومين

فإن لم يمنع رؤيته لم يكره

ويكره تطوعه موضع المكتوبة بعدها لقوله صلى الله عليه وسلم
(لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلّ فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه) رواه أبو داود
عن المغيرة بن شعبة، إلا من حاجة فيهما بأن لا يجد موضعاً خالياً غير ذلك.




[استكمال: احكام الاقتداء]

[مكروهات للإمام]

ويكره للإمام إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة لقول عائشة (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) رواه مسلم.



فيستحب له أن يقوم أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم  جهة قصده وإلا فعن يمينه.

فإذا كان ثم أي: هناك نساء لبث في مكانه قليلاً لينصرفن لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يفعلون ذلك، ويستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تسبقوني بالانصراف) رواه مسلم، قال في (المغني) و (الشرح): إلا أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة أو لم ينحرف فلا بأس بذلك.



[استكمال: احكام الاقتداء]

↓ [مكروهات المأمومين]

يكره وقوفهم أي: المأمومين بين السواري إذا قطعن الصفوف عرفاً بلا حاجة لقول أنس: (كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد و أبو داود و إسناده ثقات ، فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين فلا بأس

[أحكام متعلقة بالمسجد]

وحرّم

بناء مسجد يراد به الضرار لمسجد بقربه فيهدم مسجد الضرار

ويباح

أخذ المحراب

وكره

حضور المسجد ودماعة لمن أكل بصلاً ونحوه حتى يذهب ريحه





كتاب الصلاة

-فصل في الأعداد المسقطة للجمعة والجماعة-




العرض المشبع
للروض العرب

ويعذر بترك جمعة وجماعة

مريض ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد وقال : (مروا
أبا بكر ليصلي بالناس) متفق عليه، وكذا خائف حدوث مرض ، وتلزم
الجمعة دون الجماعة ومن لم يتضرر بإتيانها راكباً أو محمولاً.


ومن يحضره طعام هو محتاج إليه ويأكل حتى الشبع لخبر
أنس في الصحيحين.

ويعذر بتركهما مدافع أحد الخبثين البول والغائط.



القائمة.





ويعذر بترك جمعة وجماعة

ويعذر بتركهما خائف ضياع ماله أو فواته أو ضرراً فيه ،
كمن يخاف على ماله من لص و نحوه ، أو له خبز في تنور
يخاف عليه فساداً ، أو له ضالة أو أبق يرجو وجوده إذا ،
أو يخاف فوته أن تركه ولو مستأجراً لحفظ بستان أو
مال يتضرر في معيشة يحتاجها.

من كان يخاف بحضوره أو الجمعة الجماعة موت قريبه أو رفيقه ،
أو لم يكن من يمرضهما غيره ، أو خاف على أهله أو ولده.




ويعذر بترك جمعة وجماعة

من كان يخاف على نفسه من ضرر كسبع أو من سلطان يأخذه، أو ملازمة غريم ولا شيء معه يدفع به، لأن حبس المعسر ظلم، وكذا إن خاف مطالبة بالمؤجل قبل أجله، فإن كان حالاً وقدر على وفائه لم يعذر.

من كان يخاف بحضورهما أي: الجمعة والجماعة، من فوات رفقته بسفر مباح سواء أنشأه أو استدأمه.


من حصل له غلبة نعاس يخاف به فوت الصلاة في وقت أو مع الأمام.



ويعذر بترك جمعة وجماعة

من حصل له أذى بمطر ووحل بفتح الحاء وتسكينها لغة رديئة، وكذا ثلج وجليد وبرد وريح باردة شديدة في ليلة مظلمة لقول ابن عمر: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة (صلوا في رحالكم) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

للاستزادة



وكذا تطويل إمام ومن عليه قود يرجوا العفو عنه لا من عليه حد ولا إن كان في طريقه أو المسجد منكر وينكره بحسبه.

💡 وإذا طراً بعض الأعذار في الصلاة أتمها خفيفة إن أمكن وإلا خرج منها، قاله في (المبدع) قال: والمأموم يفارق إمامه أو يخرج منها.

القائمة.





العرض المشيع
للروض المرع

الأسئلة

القائمة.



كتاب الصلاة

السؤال الأول. اختر الإجابة الصحيحة:

٣. جميع ما
سبق

٢. النساء

١. الرجال

من تلزمهم صلاة الجماعة

٣. الأقرأ

٢. الأسن

١. الأشرف

الأولى بالإمامة



السؤال الثالث. اختر الإجابة الصحيحة:

إمامه الأمي

١. مستحبة

٢. تصح

٣. لا تصح

إمامه النساء تقف في صفهن

١. وجوباً

٢. ندباً

٣. جوازاً



السؤال الخامس .

صح

تصح صلاة المأمومين خلف إمام عال عنهم

خطأ

يستحب للإمام إطالة قعود بعد الصلاة مستقبل القبلة



تابع السؤال الخامس .

صح

يعذر بترك جماعة: مريض

خطأ

يستحب وقوف المأمومين بين السواري





كتاب الصلاة

باب صلاة اهل الاعذار



العرض المشبع
للروض العربي

مهاور العرض:

٣. صفة صلاة العاجز عن
السجود

٢. أحوال صلاة المريض

١. بيان أهل الأعذار

٦. المفاضله بين القيام
والجماعة

٥. ما يفعل المريض ان قدراو
عجزاثناء الصلاة

٤. أجر صلاة المريض

٨. صلاة الفرض على الراحلة

٧. شروط من يعتبر قوله
لصلاة المريض مستلقيا لمداواة





العرض المشبع
للروض العربي

اهل الاعدار:



الخائف



المسافر



المريض

القائمة.



كتاب الصلاة



العرض المشبع
للروض العرع

المريض:

تلتزم المريض الصلاة المكتوبة قائماً :



مستنداً إلى شيء

او



معتمدا

او



ولو كرا كع

(فإن لم يستطع) :

زيادة مرض

او

شق عليه لضرر

او

بأن عجز عن القيام

فقاعداً) متربعا ندبا، ويثني رجله في ركوع وسجود

القائمة.





العرض المشبع
للروض المربع

فإن عجز:



أوشق عليه القعود كما تقدم (فعلى جنبه) والأيمن أفضل

(فإن صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة صح وكره مع القدرة على جنبه وإلا تعين



ويومئ راكعا
(وساجدا) ما أمكنه

(ويخفضه)

أي السجود (عن الركوع)



لحديث علي مرفوعا «يصلي المريض قائما إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد أو ما جعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة» رواه الدارقطني

القائمة.



كتاب الصلاة

(فإن عجز) عن الإيماء (أوماً بعينه)

لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فإن لم يستطع أوماً بطرفه» رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسين بن علي بن أبي طالب وينوي الفعل عند إيمائه له

والقول كالفعل يستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه، وكذا أسير خائف، ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا

ولا ينقص أجر المريض إذا صلى ولو بالإيماء عن أجر الصحيح المصلي قائما ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها

وإن رفع له شيء عن الأرض فسجد عليه ما أمكنه صح وكره



فإن قدر) المريض في أثناء الصلاة على قيام (أو عجز) عنه (في أثناءها انتقل إلى الآخر)

فينتقل إلى القيام من قدر عليه وإلى الجلوس من عجز عن القيام، ويركع بلا قراءة من كان قرأ، وإلا قرأ،

وتجزئ الفاتحة من عجز فأتَمها في انحطاطه لا من صح فأتَمها في ارتفاعه

وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أو ما بركوع قائما

لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه وأوماً (بسجود قاعدا) ؛ لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه

ومن قدر على أن يحيي رقبته دون ظهره حناها وإن سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه

ومن قدر أن يقوم منفردا ويجلس في جماعة خير



[ولمريض]

(ولا تصح)
صلاته قاعدا في السفينة،
وهو قادر على القيام

وله الفطر بقوله: إن
الصوم مما يمكن العلة

(الصلاة مستلقيا مع القدرة
على القيام لمداواة بقول
طبيب مسلم) ثقة



(ويصح الفرض على الراحلة)

واقفة أو سائرة

(خشية التأذي بوحل) ، أو مطرونحوه

لقول يعلى بن أمية: «انتهى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلبة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن و أقام، ثم تقدم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فصلى بهم» يعني إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع، رواه أحمد والترمذي





العرض المشبع
للروض المربع

و (لا) تصح

الصلاة على الراحلة (للمرض)

وحده دون عذر مما تقدم

ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها والخروج منها صلى جالسا مستقبلا

ويدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل



القائمة.



كتاب الصلاة



العرض المشبع
للروض المربع

[فصل في قصر المسافر الصلاة]

وسنده قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: ١٠١]

(من سافر) أي نوى (سفرا مباحا) أي غير مكروه، ولا حرام

فيدخل فيه

الواجب والمندوب والمباح المطلق

ولو نزهة وفرجة يبلغ (أربعة برد)، وهي ستة عشر فرسخا

برا أو بحرا

وهي يومان قاصدان (سن له قصر رباعية ركعتين)

القائمة.



كتاب الصلاة

لأنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - داوم عليه بخلاف المغرب والصبح فلا

يقصران إجماعاً

قاله ابن المنذر (إذا فارق عامر قريته) سواء كانت البيوت داخل السور، أو خارجه، (أو) فارق (خيام قومه)، أو ما نسبت إليه عرفاً كسكان قصور وبساتين ونحوهم

لأنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنما كان يقصر إذا ارتحل، ولا يعيد من قصر بشرطه

ثم رجع قبل استكمال المسافة،

ويقصر من أسلم، أو بلغ، أو طهرت بسفر مبيح، ولو كان الباقي دون المسافة لا من تاب إذا

ولا يقصر

من شك في قصر المسافة | ولا من سافر ليرخص

ولا من لم يقصد جهة معينة كالتائه



ويقصر المكروه كالأسير وامرأة وعبد تبعا لزوج وسيد

وإن أحرم في الحضر ثم سافرا أو أحرم في سفر ثم أقام أتم

لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم
الحضر، وكذا لو سافر بعد دخول الوقت

أتمها وجوبا لأنها وجبت تامة، (أو ذكر صلاة حضر في
سفر) أتمها؛ لأن القضاء معتبر بالأداء، وهو أربع

أو عكسها) بأن ذكر صلاة سفر في حضر أتم؛ لأن القصر

من رخص السفر فبطل بزواله

(أو أتم) مسافر (بمقيم) أتم، قال ابن عباس: تلك

السنة، رواه أحمد ومنه لوائتم مسافر بمسافر

فاستخلف مقيما لعذر فيلزمه الإتمام،





(أو) ائتم مسافر (بمن يشك فيه) أي في إقامته وسفره لزمه أن يتم
وإن بان أن الإمام مسافر لعدم نيته لكن إذا علم، أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بإمارة
كهيئة لباس وأن إمامه نوى القصر فله القصر عملاً بالظاهر
وإن قال: إن أتم أتممت، وإن قصر قصرت لم يضر
أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها)
لكونه اقتدى بمقيم، أو لم ينو قصرها
مثلاً (ففسدت) بحدث، أو نحوه (وأعادها) أتمها لأنها
وجب عليه تامة بتلبسه بها
(أو لم ينو القصر عند إحرامها) لزمه أن يتم؛ لأنه
الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه (أو شك في نيته) أي
نية القصر أتم؛ لأن الأصل أنه لم ينو





(أونوى إقامة أكثر من أربعة أيام) أتم،

وإن أقام أربعة أيام فقط قصر

لما في المتفق عليه من حديث جابرو ابن عباس: «أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها»

(أو) كان المسافر (ملاحا) أي صاحب سفينة (مع أهله لا ينوي الإقامة ببلد لزمه أن يتم) ؛ لأن سفره غير منقطع مع أنه غير ظاعن عن وطنه وأهله، ومثله مكاروراع ورسول سلطان ونحوهم.

يتم المسافر إذا مربوطنه، أو ببلد له بها امرأة، أو كان قد تزوج فيه، أونوى الإتمام، ولو في أثناءها بعد نية القصر





(وإن كان له طريقان) :

قريب

بعيد

(أو ذكر صلاة سفر
في سفر (آخر قصر)

(فسلك أبعدهما) قصر

لأنه مسافر سفرا
بعيدا

لأن وجوبها
وفعلها وجدا
في السفر كما
لوقضاها
فيه نفسه،

قال ابن تميم وغيره: وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها اقتصر
عليه في "المبدع" وفيه شيء.

لأن ابن عمر - رضي الله عنه - أقام
بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد
حال الثلج بينه وبين الدخول، رواه الأثرم
والاسير يقصر ما أقام عند العدو

(وإن حبس) ظلما، أو بمرض، أو مطر
ونحوه (ولم ينو إقامة) قصر أبدا



(أو أقام لقضاء حاجة بلانية إقامة) لا يدري متى
تنقضي (قصر أبدا) غلب على ظنه كثرة ذلك، أو قلته؛

لأنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أقام بتبوك عشرين يوما
يقصر الصلاة» رواه أحمد وغيره وإسناده ثقات

وإن ظن لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام أتم وإن نوى مسافر
القصر حيث لم يبح لم تنعقد صلاته كما لو نواه مقيم



فصل في الجمع:

(ويجوز الجمع بين الظهرين) أي الظهر والعصر في وقت إحداهما
(و) يجوز الجمع (بين العشاءين) أي المغرب والعشاء (في وقت
إحداهما في سفر قصر)

ما روى معاذ: «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلحها جميعا، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب، وعن أنس بمعناه، متفق عليه.



(و) يباح الجمع بين ما ذكر (لمريض يلحقه بتركه) أي ترك
الجمع (مشقة) ؛ «لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جمع
من غير خوف، ولا مطر» وفي رواية «من غير خوف، ولا
سفر» رواهما مسلم من حديث ابن عباس

ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، وقد ثبت جواز الجمع
للمستحاضة، وهي نوع مرض، ويجوز أيضا لمرضع لمشقة
كثرة نجاسة ونحو مستحاضة وعاجز عن طهارة، أو تيمم
لكل صلاة، أو عن معرفة وقت كأعمى ونحوه. ولعذر، أو
شغل يبيح ترك جمعة وجماعة.



(و) يباح الجمع (بين العشاءين) خاصة (لمطربيل
التياب) وتوجد معه مشقة والثلج والبرد والجلد
مثله (ولو حل وريح شديدة باردة)

لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «جمع بين المغرب والعشاء
في ليلة مطيرة» رواه البخاري بإسناده وفعله أبو بكر
وعمر وعثمان وله الجمع لذلك

(ولو صلى في بيته، أو في مسجد طريقه تحت
سباط) ونحوه؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال
وجود المشقة وعدمها كالسفر



(والأفضل) لمن له الجمع (فعل الأرفق به من) جمع (تأخير) بأن
يؤخر الأولى إلى الثانية (و) جمع (تقديم بأن) يقدم الثانية
فيصلها مع الأولى لحديث معاذ السابق

فإذا استويا فالتأخير أفضل والأفضل بعرفة التقديم وبمزدلفة
التأخير مطلقا وترك الجمع في سواهما أفضل ويشترط للجمع
ترتيب مطلقا





العرض المشبع
للروض المربع

(فإن جمع في وقت الأولى اشترط) له ثلاثة شروط:

الشروط الثاني:

الشروط الأول:

الموالة بينهما (لا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة) صلاة (ووضوء خفيف) ؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير فإنه معفو عنه (ويبطل) الجمع (براتبه) يصلحها (بينهما) أي بين المجموعتين؛ لأنه فرق بينهما بصلاة فتبطل كما لو قضى فائتة، وإن تكلم بكلمة، أو كلمتين جاز.

نية الجمع عند
إحرامها أي إحرام
الأولى دون الثانية.

الشروط الثالث:

(و) الثالث (أن يكون العذر) المبيح (موجودا عند افتتاحهما وسلام الأولى) ؛ لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع، ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطرونحوه، بخلاف غيره، وإن انقطع السفر في الأولى بطل الجمع والقصر مطلقا فيتمهما، وتصح [فرضا] وفي الثانية يتمها نفلا، [وتصح الأولى فرضا].

القائمة.



كتاب الصلاة

(وإن جمع في وقت الثانية اشترط) له شرطان:

الشرط الثاني:

(استمرار العذر) المبيح (إلى دخول وقت الثانية)، فإن زال العذر قبله لم يجز الجمع لزوال مقتضيه كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع، ولا بأس بالتطوع بينهما ولو صلى الأولى وحده، ثم الثانية إماماً، أو مأموماً، أو صلاهما خلف إمامين، أو من لم يجمع صح.

الشرط الأول:

نية الجمع في وقت الأولى؛ لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا، (إن لم يضيق) وقتها (عن فعلها)؛ لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام، وهو ينافي الرخصة



فصل في صلاة الخوف:

(وصلاة الخوف صحت عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بصفات كلها جائزة)

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، أو تختار واحدا منها؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره وشرطها أن يكون العدو مباح القتال سفرا كان، أو حضرا مع خوف هجومهم على المسلمين





العرض المشيع
للروض المربع

وحدیث سهل الذی أشار إلیه هو «صلاته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بذات الرقاع طائفة صفت معه وطائفة وقفت وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما و أتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا و صنفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا و أتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» متفق عليه.

وإذا اشتد الخوف صلوا رجلا وركبانا للقبلة وغيرها يؤمنون طاقتهم، وكذا حالة هرب مباح من عدو، أو سيل، أو نحوه، أو خوف فوت عدو يطلبه، أو وقت وقوف بعرفة.

(ويستحب أن يحمل معه في صلاته من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه) كسكين؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ} [النساء: ١٠٢] ، ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحالة للحاجة بلا إعادة.



القائمة.



العرض المشبع
للروض المربع

الأسئلة:



كتاب الصلاة

١- ما هي الصلوات التي يباح فيها الجمع؟

السؤال الأول:

٢- متى يكون وقت صلاة الجمع؟

السؤال الثاني:

٣- ما الأسباب التي تبيح الجمع بين الصلاتين؟

السؤال الثالث:





كتاب الصلاة

باب صلاة الجمعة



العرض المشبع
للروض العربي

[سبب تسمية الصلاة بالجمعة]:

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير.

[فضل يوم الجمعة]:

ويومها أفضل أيام الأسبوع.

وصلاة الجمعة مستقلة، وهي أفضل من الظهر وفرض الوقت.
فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقية وقت الجمعة لم تصح وتؤخر فائتة
لخوف فوتها والظهر بدل عنها إذا فاتت.



[شروط وجوب الجمعة]:

الشرط الأول: أن يكون ذكرًا.

وتلزم الجمعة كل ذكر ذكره ابن المنذر إجماعًا؛ لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال.

الشرط الثاني: أن يكون حرًا.

حر؛ لأن العبد محبوس على سيده.



الشرط الثالث والرابع: أن يكون مكلفًا مسلمًا.

مكلف مسلم؛ لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على مجنون، ولا صبي لما روى طارق بن شهاب مرفوعا «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود.



الشرط الخامس: أن يكون مستوطنًا ببناء.

مستوطن ببناء معتاد ولو كان فراسخ من حجر، أو قصب ونحوه.
لا يرحل عنه شتاء، ولا صيفا.

اسمه أي البناء واحد ولو تفرق البناء حيث شمله اسم واحد كما تقدم.

الشرط السادس: ألا يكون بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ.

ليس بينه وبين المسجد إذا كان خارجا عن المصر أكثر من فرسخ تقريبا:
فتلزمه بغيره كمن بخيام ونحوها ولا تنعقد به ولم يجز أن يؤم فيها.

💡 وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها قرب أو
بعد سمع النداء أو لم يسمعه؛ لأن البلد كالشيء الواحد.



[من لا تجب عليهم الجمعة]

١. المسافر سفر قصر:

ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره.

فإن كان عاصيا بسفره، أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة وأقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطاناً لزمته بغيره.



[من لا تجب عليهم الجمعة]

ومن حضرها منهم أجزاءه ؛ لأن إسقاطها عنهم تخفيف.
ولم تنعقد به ؛ لأنه ليس من أهل الوجوب.
وإنما صحت منه تبعا ولم يصح أن يؤم فيها لئلا يصير التابع متبوعا.

٢. العبد:
ولا تجب الجمعة على عبد ومبعض.

٣. المرأة:
وامرأة لما تقدم.

٤. الخنثى:
ولا خنثى ؛ لأنه لا يعلم كونه رجلا.

٥. من سقطت عنه لعذر:

ومن سقطت عنه لعذر غير سفر كمرض وخوف إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به وجاز أن يؤم فيها ؛ لأن سقوطها لمشقة السعي، وقد زالت.



[حكم صلاة الظهر قبل قيام الجمعة]

١. إذا كان ممن تجب عليه الجمعة:

ومن صلى الظهر، وهو ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أي قبل أن تقام الجمعة، أو مع الشك فيه لم تصح ظهره؛ لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به، وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها لأنها فرضه وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة فيصلّي الظهر.

٢. إذا كان ممن لا تجب عليه الجمعة:

وتصح الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة لمرض ونحوه.
فيصلي الظهر ولو زال عذره قبل تجميع الإمام إلا الصبي إذا بلغ والأفضل تأخير الظهر حتى يصلي الإمام الجمعة .

💡 وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل ، وندب تصدق بدينار ، أو نصفه لتاركها بلا عذر.



[حكم السفر في يوم الجمعة]

١. بعد الزوال:

ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلي إن لم يخف فوت رفقته.

٢. قبل الزوال:

وقبل الزوال يكره إن لم يأت بها في طريقه.





كتاب الصلاة

فصل في شروط صحة صلاة الجمعة والخطبة



العرض المشبع
للروض العربي

[هل من شروط صحة صلاة الجمعة إذن الإمام؟]

يشترط لصحتها أي صحة الجمعة أربعة شروط ليس منها إذن الإمام؛ لأن عليا صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد وصوبه عثمان، رواه البخاري بمعناه.

[شروط صحة صلاة الجمعة]:

الشرط الأول: الوقت.

أحدها أي أحد الشروط الوقت لأنها صلاة مفروضة فاشتراط لها الوقت كبقية الصلوات فلا تصح قبل الوقت، ولا بعده إجماعاً، قاله في المبدع.



[أول وقت صلاة الجمعة]:

وأوله أول وقت صلاة العيد.

لقول عبد الله بن سيدان: شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك، ولا أنكره، رواه الدارقطني وأحمد واحتج به، قال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر.

[آخر وقت صلاة الجمعة]: وآخره آخر وقت صلاة الظهر بلا خلاف، قاله في المبدع.

[أفضل وقت لصلاة الجمعة]: وفضلها بعد الزوال أفضل.




[حكم لو خرج الوقت قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة]:

فإن خرج وقتها قبل التحريمة أي قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة:
صلوا ظهرا.

قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا.

وإلا بأن أحرموا بها في الوقت فجمعة كسائر الصلوات تدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت.

ولا تسقط بشك في خروج الوقت.

فإن بقي من الوقت قدر الخطبة و التحريمة لزمهم فعلها وإلا لم تجز. 



الشرط الثاني: حضور أربعين من أهل الوجوب.

حضور أربعين من أهل وجوبها وتقدم بيانهم في الخطبة والصلاة.
قال أحمد: بعث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مصعب بن عمير إلى أهل
المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة
جمعت بالمدينة.

وقال جابر: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر»
رواه الدارقطني وفيه ضعف، قاله في المبدع.





الشرط الثالث: الاستيطان بقرية.

أن يكونوا بقرية مستوطنين بها مبنية بما جرت به العادة فلا تتم من مكانين متقاربين.

ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم؛ لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً، وكانت قبائل العرب حوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولم يأمرهم بها.

وتصح بقرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها.
وتصح إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء؛ لأن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرة بني بياضة، أخرجه أبو داود والدارقطني.

قال البيهقي: حسن الإسناد صحيح.

قال الخطابي: حرة بني بياضة على ميل من المدينة.



[حكم اختلال شرط حضور أربعين]:

وإذا رأى الإمام وحده العدد فنقص
لم يجز أن يؤمهم ولزمه استخلاف أحدهم.

وبالعكس لا تلزم واحدا منهم فإن نقصوا عن الأربعين قبل إتمامها لم يتموها جمعة لفقد شرطها واستأنفوا
ظها إن لم تمكن إعادتها جمعة.

وإن بقي معه العدد بعد انفضاض بعضهم ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم أتموا جمعة.



ومن أحرم في الوقت وأدرك مع الإمام منها أي من الجمعة ركعة أتمها
جمعة.

يتمها المسبوق جمعة:

لحديث أبي هريرة مرفوعا: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك
الصلاة» رواه الأثرم.

وإن أدرك أقل من ذلك بأن رفع الإمام رأسه من الثانية، ثم دخل معه
أتمها ظهرا لمفهوم ما سبق إذا كان نوى الظهر ودخل وقته لحديث:
«وإنما لكل امرئ ما نوى».
وإلا أتمها نفلا.

لا يتمها المسبوق جمعة:




[حكم من أحرَم مع الإمام ثم زحم في صلاته]:



ومن أحرَم مع الإمام، ثم زحم عن السجود لزمه السجود
على ظهر إنسان، أو رجله.
فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام.
وإن أحرَم، ثم زحم وأخرج عن الصف فصلى فذا
لم تصح صلاته.
وإن أخرج في الثانية نوى مفارقتة وأتمها جمعة.





الشرط الرابع: تقدم خطبتين.

تقدم خطبتين وأشار إليه بقوله: ويشترط تقدم خطبتين؛ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩] والذكر هو الخطبة ولقول ابن عمر: «كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يخطب خطبتين، وهو قائم يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه.

○ وهما بدل الركعتين لا من الظهر.



[شروط خطبتي الجمعة]:

الشرط الأول: حمد الله.

ومن شرط صحتهما حمد الله بلفظ: الحمد لله؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
«كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم» رواه أبو داود عن أبي هريرة .

الشرط الثاني: الصلاة على رسوله ﷺ.

والصلاة على رسوله محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان.

○ ويتعين لفظ الصلاة.



الشرط الثالث: قراءة آية كاملة.

وقراءة آية كاملة لقول جابر بن سمرة: «كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقرأ آية ويذكر الناس» رواه مسلم.

قال أحمد: يقرأ ما يشاء وقال أبو المعالي لو قرأ آية لا تستقل بمعنى.

أو حكم كقوله تعالى: {ثُمَّ نَظَرَ} [المدثر: ٢١].

أو {مُدْهَامَّتَانِ} [الرحمن: ٦٤] لم يكف.

والمذهب لا بد من قراءة آية ولو جنبا مع تحريمها.

فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة، ثم صلى على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :أجزأه.

الشرط الرابع: الوصية بتقوى الله وَعَلَىٰ.

الوصية بتقوى الله عز وجل ؛ لأنه المقصود.



قال في المبدع:

١. ويبدأ بالحمد لله.

٢. ثم بالصلاة.

٣. ثم بالموعظة.

٤. ثم القراءة.

في ظاهر كلام جماعة ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان.



الشرط الخامس: حضور العدد المشترط.

ويشترط حضور العدد المشترط لسماع القدر الواجب؛ لأنه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام.

فإن نقصوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا، وإن كثر التفريق، أو فات منها ركن أو أحدث فتطهر استأنف مع سعة الوقت.

الشرط السادس: الوقت.

ويشترط لهما أيضا الوقت.

الشرط السابع: أن يصلح الخطيب إمامًا في الجمعة.

وأن يكون الخطيب يصلح إماما فيها.



الشرط الثامن: الجهر بهما.

والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع.

الشرط التاسع: النية.

والنية.

الشرط العاشر: الاستيطان.

والاستيطان للقدر الواجب منهما.

الشرط الحادي عشر: الموالاة بينهما وبين الصلاة.

والموالاة بينهما وبين الصلاة.



[ما لا يشترط في خطبتي الجمعة]:

ولا يشترط لهما:

١. الطهارة من الحدثين والنجس ولو خطب بمسجد لأنهما ذكر تقدم الصلاة أشبه الأذان.
وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة.
٢. وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة.
٣. ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة بل يستحب ذلك.
لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبه الصلاتين.
٤. ولا يشترط أيضا حضور متولي الصلاة الخطبة.



[ما يبطل الخطبة]:

ويبطلها كلام محرم ولو يسيرا.

[هل تجزئ الخطبة بغير العربية؟]

ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة.



[سنن الخطبتين]:

١. أن يخطب على منبر.

ومن سننهما أي الخطبتين أن يخطب على منبر.

لفعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهو بكسر الميم من المنبر، وهو الارتفاع واتخاذة سنة مجمع عليها،
قاله في شرح مسلم.

ويصعده على تؤدة إلى الدرجة التي تلي السطح، أو يخطب على موضع عال إن عدم المنبر؛
لأنه في معناه عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب، وإن خطب بالأرض فعن يسارهم.



٢. أن يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم.

وأن يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم.

لقول جابر: «كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا صعد المنبر سلم» رواه ابن ماجه ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ورواه البخاري عن عثمان كسلامه على من عنده في خروجه.

٣. أن يجلس إلى فراغ الأذان.

ثم يسن أن يجلس إلى فراغ الأذان.

لقول ابن عمر: «كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب» رواه أبو داود.



٤. أن يجلس بين الخطبتين.

وأن يجلس بين الخطبتين لحديث ابن عمر السابق.

٥. أن يخطب قائمًا.

وأن يخطب قائمًا لما تقدم.

٦. أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا.

ويعتمد على سيف، أو قوس، أو عصا لفعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، رواه أبو داود عن الحكم بن حزن وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فتح به، قال في الفروع: ويتوجه باليسرى والأخرى بحرف المنبر، فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله، أو أرسلهما.



٧. أن يقصد تلقاء وجهه.

وأن يقصد تلقاء وجهه لفعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضاً عن الآخر، وإن استدبرهم كره وينحرفون إليه إذا خطب لفعل الصحابة ذكره في المبدع.

٨. أن يقصر الخطبة.

وأن يقصر الخطبة لما روى مسلم عن عمار مرفوعاً «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة».



٩. أن تكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى

وأن تكون الثانية أقصر.

١٠. أن يرفع صوته قدر الإمكان.

ورفع صوته قدر إمكانه.

١١. أن يدعو للمسلمين.

وأن يدعو للمسلمين ؛ لأنه مسنون في غير الخطبة ففيها أولى.

ويباح الدعاء لمعين، وأن يخطب من صحيفة.



١٢. أن ينزل مسرعًا بعد الانتهاء من الخطبتين.

قال في المبدع: وينزل مسرعًا.

[حكم صلاة الجمعة مع إمام من الخوارج]

وإذا غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصًا وقال ابن أبي موسى: يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهرًا.





كتاب الصلاة

فصل (في مكان الجمعة وكيفيةها)



العرض المشبع
للروض العرب

(و) صلاة (الجمعة ركعتان) إجماعاً حكاه ابن المنذر

(يسن أن يقرأ جهراً)

لفعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (في الركعة الأولى بـ "الجمعة") بعد الفاتحة

و(في) الركعة (الثانية بـ "المنافقين") ؛ لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقرأ بهما، رواه مسلم عن ابن عباس

وأن يقرأ في فجرها في الأولى الم السجدة

وفي الثانية "هل أتى ... " ؛ لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقرأ بهما، متفق عليه من حديث أبي هريرة



(وتحرم إقامتها) أي الجمعة، وكذا العيد (في أكثر من موضع من البلد)

لأنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد

(إلا لحاجة) كسعة البلد وتباعد أقطاره، أو بعد الجامع، أو ضيقه،
أو خوف فتنة فيجوز التعدد بحسبها فقط لأنها تفعل في الأمصار
العظيمة في مواضع من غير نكير فكان إجماعاً ذكره في "المبدع"

(فإن فعلوا) أي صلوا في موضعين، أو أكثر بلا حاجة
(فالصحيحة ما باشرها الإمام، أو أذن فيها)

ولو تأخرت وسواء قلنا إذنه شرط، أو لا إذ في تصحيح
غيرها افتتات عليه وتفويت لجمعته



(فإن استويا في إذن، أو عدمه فالثانية باطلة)

لأن الاستغناء حصل بالأولى فأنيط الحكم بها ويعتبر السبق بالإحرام

(وإن وقعتا معا)

ولا مزية لإحداهما بطلتا؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا تصحيح إحداهما،

فإن أمكن إعادتهما جمعة فعلاوا وإلا صلوا ظهرا

(أو جهلت الأولى) منهما (بطلتا) ويصلون ظهرا لاحتمال سبق إحداهما فتصح





ولا تعاد، وكذا لو أقيمت في المصر جمعيات وجهل كيف وقعت

وإذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عن حضره مع الإمام كمريض دون الإمام، فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها وإلا صلى ظهرا، وكذا العيد بها إذا عزموا على فعلها سقط

وأقل السنة الراتبه بعد الجمعة ركعتان

«لأنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»، متفق عليه من حديث ابن عمر

وأكثرها ست ركعات

لقول ابن عمر: "كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يفعله" رواه أبو داود،
ويصلها مكانه بخلاف سائر السنن فبيته، ويسن فصل بين فرض
وسنة بكلام، أو انتقال من موضعه ولا سنة لها قبلها أي راتبه



قال عبد الله: رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات

ويسن أن يغتسل لها في يومها

لخبر عائشة «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» ، وعن
جماع وعند مضي أفضل (وتقدم) وفيه نظر

ويسن تنظيف وتطيب

لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعا «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع
من طهرو يدهن ويمس من طيب امرأته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب
له، ثم ينصت إذا تكلم أي خطب الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»

وأن يلبس أحسن ثيابه لوروده في بعض الألفاظ وفضلها البياض ويعتم ويرتدي



(و) أن (يبكر إليها ماشيا)

لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «ومشى ولم يركب» ، ويكون بسكينة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني

(و) أن (يدنومن الإمام) مستقبل القبلة

لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها» رواه أحمد، و أبو داود وإسناده ثقات

ويشتغل بالصلاة والذكر والقراءة

(و) أن (يقرأ سورة الكهف في يومها)

ما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعا «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»





(و) أن (يكثّر الدعاء)

رجاء أن يصادف ساعة الإجابة

(و) أن (يكثّر الصلاة على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)

لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أكثرُوا علي من الصلاة
يوم الجمعة» رواه أبو داود وغيره، وكذا ليلتها

(و) (لا يتخطى رقاب الناس)

لما روى أحمد «أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهو على المنبر
رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له: اجلس فقد أذيت»

(إلا أن يكون) المتخطي (الإمام) فلا يكره للحاجة



وألحق به في " الغنية " المؤذن

(أو) يكون التخطي (إلى فرجة) لا يصل إليها إلا به
فيتخطى لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخيرهم.

(وحرّم أن يقيم غيره) ولو عبده

أولده الكبير (فيجلس مكانه) لحديث ابن عمر «أن
النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى أن يقيم الرجل أخاه
من مقعده ويجلس فيه» متفق عليه. ولكن يقول:
افسحوا، قاله في " التلخيص " (إلا) الصغيرو (من قدم
صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له)



وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه، قال في "الشرح": لأن النائب يقوم باختياره لكن إن جلس مكان الإمام، أو طريق المارة، أو استقبل المصلين في مكان ضيق أقيم، قاله في المعالي، وكره إيثاره غيره بمكانه الفاضل لا قبوله وليس لغير المؤثر سبقه

(وحرّم رفع مصلى مفروش)

؛ لأنه كالنائب عنه

(ما لم تحضر الصلاة)

فيرفعه؛ لأنه لا حرمة له بنفسه، ولا يصلي عليه

(ومن قام من مكانه لعارض لحقه، ثم عاد إليه قريبا فهو أحق به)

لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به» رواه مسلم، ولم يقيد الأكثر بالعود قريبا





(ومن دخل) المسجد (والإمام يخطب لم يجلس) ولو كان وقت نهي (حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما)

قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه. زاد مسلم

«وليتجوز فيهما»

فإن جلس قام فأتى بهما ما لم يطل الفصل، فتسن تحية المسجد
لمن دخله غير وقت نهي، إلا الخطيب وداخله لصلاة عيد، أو بعد
شروع في إقامة وداخل المسجد الحرام؛ لأن تحيته الطواف

(ولا يجوز الكلام والإمام يخطب) إذا كان منه بحيث يسمعه

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: ٢٠٤]



ولقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «من قال: صه فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له» رواه أحمد

(إلا له) أي للإمام فلا يحرم عليه الكلام، (أو لمن يكلمه) لمصلحة؛ لأنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كرم سائلا وكلمه هو، ويجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة

(يجوز) الكلام (قبل الخطبة وبعدها) ، وإذا سكت بين الخطبتين، أو شرع في الدعاء، وله الصلاة على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا سمعها من الخطيب، وتسبى سرا كدعاء وتأمين عليه وحمده خفية إذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس وإشارة أخرس إذا فهمت كلام لا تسكيت متكلم بإشارة، ويكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها وإلا جاز، نص عليه.





كتاب الصلاة

[باب صلاة العيدين]



العرض المشبع
للروض العربع

مهاور العرض:

٢. الاحكام المتعلقة بصلاة
العيد

١. الاحكام المتعلقة بخطبة
العيد

٤. احكام تابعة للعيد

٣. الاحكام المتعلقة بالتكبير





العرض المشيع
للروض العربع

سمي بالعيد:

لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، أو تفاؤلاً وجمعه أعياد

حكم صلاة العيدين:

فرض كفاية؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ} [الكوثر: ٢]

وكان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والخلفاء بعده يداومون عليها (إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام) لأنها من أعلام الدين الظاهرة.

أول وقتها: كصلاة الضحى

لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس، ذكره في "المبدع"

آخر وقتها: الزوال أي زوال الشمس



فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال:

صلوا من الغد قضاء

ما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار، قال: «غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غدا لعيدهم» رواه أحمد، وأبو داود والدارقطني وحسنه.

(وتسن) صلاة العيد (في صحراء)

قريبة عرفا لقول أبي سعيد: «كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى» متفق عليه.

وكذلك الخلفاء بعده (و) يسن (تقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر) فيؤخرها لما روى الشافعي مرسلا «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس»



اي قبل الخروج لصلاة الفطر لقول بريرة: «كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي» رواه أحمد والأفضل على تمرات وترا، والتوسعة على الأهل والصدقة

و يسن أكله قبلها

وعكسه أي يسن الإمساك في الأضحى إن ضحى

حتى يصلي ليأكل من أضحيته لما تقدم والأولى من كبدها

وتكره

صلاة العيد (في الجامع بلا عذر) إلا بمكة المشرفة لمخالفة فعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



وللإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد لفعل علي ويخطب لهم،
وليستحب

ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه ماشيا لقول علي
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا»، رواه الترمذي.

ويسن تبكير مأموم إليها

يسن (تأخر إمام إلى وقت الصلاة) لقول أبي سعيد: «كان النبي - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ
به الصلاة» رواه مسلم.

وقال: العمل على هذا عند أهل
العلم بعد صلاة الصبح



اي لا بسا أجمل ثيابه لقول جابر: «كان رسول الله - صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعتَم ويلبس برده الأحمر في العيدين
والجمعة» رواه ابن عبد البر

ولأن الإمام ينتظر ولا
ينتظر، ويخرج على
أحسن هيئة

إلا المعتكف فيخرج في ثياب اعتكافه؛ لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه.

استيطان وعدد الجمعة

فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وافق
العيد في يوم حجته ولم يصل، (لا إذن إمام) فلا يشترط كالجمعة

ومن شروط صحة
صلاة العيد



ويسن إذا غدا من طريق أن يرجع من طريق آخر

لما روى البخاري عن جابر: «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق»، وكذا الجمعة
قال في " شرح المنتهى ": ولا يمتنع ذلك أيضا في غير الجمعة، وقال في " المبدع ":
الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره

ويصلها ركعتين قبل الخطبة

لقول ابن عمر: «كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة» متفق عليه



فلو قدم الخطبة لم يعتد بها

يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام

والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا زوائد

وفي الركعة الثانية قبل القراءة خمسا

لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كبر في عيد اثنتي عشرة
تكبيرة، سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة» إسناده حسن

قال أحمد: اختلف أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
في التكبير وكله جائز (يرفع يديه مع كل تكبيرة) لقول وائل
بن حجر: «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يرفع يديه
مع التكبير»



قال أحمد: اختلف أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في التكبير وكله جائز (يرفع يديه مع كل تكبيرة) لقول وائل بن حجر: «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يرفع يديه مع التكبير»

قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله، وعن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنائز والعيدين، وعن زيد كذلك، رواهما الأثرم

لقول عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: " يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " رواه الأثرم وحرب، واحتج به أحمد

ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا.



وإن أحب قال غير ذلك

لأن الغرض الذكر بعد التكبير، وإذا شك في عدد التكبير بنى على يقين، وإذا نسي التكبير حتى قرأ سقط؛ لأنه سنة فات محلها، وإن أدرك الإمام راعها أحرم، ثم ركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير، وإن أدركه قائماً بعد فراغه من التكبير لم يقضه، وكذا إن أدركه في أثناءه سقط ما فات.

ثم يقرأ جهراً

لقول ابن عمر: «كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء» رواه الدارقطني



لقول سمرة: «إن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقرأ في العيدين بـ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: ١] و {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} [الغاشية: ١]» رواه أحمد

في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ "سبح" وبـ "الغاشية" في الثانية

يستفتح الأولى بتسع تكبيرات قائما نسقا والثانية بسبع تكبيرات كذلك لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات.

فإذا سلم من الصلاة خطب خطبتين كخطبة الجمعة في أحكامها حتى في الكلام إلا في التكبير مع الخاطب.



لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أغنوهم بها
عن السؤال في هذا اليوم»

يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة

جنسا وقدرًا والوجوب والوقت

ويبين لهم ما يخرجون

ويرغبهم في خطبة الأضحى في الأضحى ويبين لهم حكمها

لأنه ثبت أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذكر في خطبة الأضحى
كثيرا من أحكامها من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم.



والتكبيرات الزوائد

سنة

والذكر بينها

سنة

ولا يسن بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين

والخطبتان سنة

لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - العيد فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه ابن ماجه وإسناده ثقات



ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها، والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة، وأن ينفردن بموعظة إذا لم يسمعن خطبة الرجال.

ويكره التنفل وقضاء فاتئة قبل الصلاة أي صلاة العيد

وبعدها في موضعها قبل مفارقتها لقول ابن عباس: «خرج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما، ولا بعدهما» متفق عليه. ويسن لمن فاتته صلاة العيد، أو فاته بعضها قضاؤها في يومها قبل الزوال، أو بعده على صفتها لفعل أنس وكسائر الصلوات.



ويسن التكبير المطلق أي الذي لم يقيد بأدبار الصلوات وإظهاره وجهر غير أنثى به

في ليلتي العيدين في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها

ويجهر به في الخروج إلى المصلى إلى فراغ الإمام من خطبته

و التكبير في عيد فطر أكد

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ} [البقرة: ١٨٥]

ويسن التكبير المطلق أيضا في كل عشر ذي الحجة ولو لم ير بهيمة الأنعام

ويسن التكبير المقيد عقب كل فريضة في جماعة في الأضحى لا في فطر
لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده وقال ابن مسعود: إنما التكبير
على من صلى في جماعة " رواه ابن المنذر



فيلتفت الإمام إلى المأمومين، ثم يكبر لفعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من صلاة الفجر يوم عرفة روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية والجهر به مسنون إلا للمرأة وتأتي به كالذكر عقب الصلاة قدمه في " المبدع " .

وإذا فاتته صلاة من عامه فقضاها فيها جماعة كبر لبقاء وقت التكبير، وإن نسيه أي التكبير قضاها مكانه

فإن قام أو ذهب عاد فجلس ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد، أو يطل الفصل؛ لأنه سنة فات محلها



- ويكبر المأموم إذا نسيه الإمام والمسبوق إذا قضى كالذكر والدعاء
- ولا يسن التكبير عقب صلاة عيد ؛ لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات ولا عقب نافلة ولا فريضة صلاها منفردا لما تقدم
- وصفته أي التكبير شفعا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويجزئ مرة واحدة، وإن زاد فلا بأس، وإن كرره ثلاثا فحسن.
- لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقول كذلك، رواه الدارقطني، وقاله علي، وحكاه ابن المنذر عن عمر، ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك كالجواب، ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار؛ لأنه دعاء وذكر وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث





العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة



كتاب الصلاة

ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

الأسئلة

صح

ويسن التكبير المطلق أيضا في كل عشر ذي الحجة ولو لم ير بهيمة الأنعام

خطأ

لا يكره التنفل وقضاء فائتة قبل الصلاة أي صلاة العيد





كتاب الصلاة

-باب صلاة الكسوف-



العرض المشبع
للروض العربي

[تعريف الكسوف]

يقال : كسفت بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر

[الدليل]

أو بعضه وفعالها ثابت بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ} [فصلت: ٣٧].





[حكمها]

تسن صلاة الكسوف جماعة وفي جامع أفضل لقول عائشة: «خرج رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه» متفق عليه. وفرادى كسائر النوافل



وإذا كسف أحد النيرين

الشمس والقمر ووقتها من ابتدائه إلى التجلي، ولا تقضى كاستسقاء
وتحية مسجد فيصل ركعتين ويسن الغسل لها.

ويقرأ في الأولى جهرا

ولو في كسوف الشمس بعد الفاتحة سورة طويلة من غير تعيين
ثم يركع ركوعا طويلا من غير تقدير،

ثم يرفع رأسه ويسمع أي يقول: سمع
الله لمن حمده في رفعه ، ويحمد أي يقول: ربنا ولك الحمد
بعد اعتداله كغيرها



ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ثم يركع فيطيل الركوع

وهو دون الأول ثم يرفع فيسمع ويحمد كما تقدم ولا يطيل.

ثم يسجد سجدتين طويلتين، ولا يطيل الجلوس بين السجدتين.

ثم يصلي الركعة الثانية كـ الركعة

الأولى لكن دونها في كل ما يفعل فيها، ثم يتشهد ويسلم

لفعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما روي عنه ذلك من طرق بعضها في " الصحيحين

ولا يشرع لها خطبة؛ لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر بها دون الخطبة، ولا تعاد إن فرغت قبل التجلي بل يدعو ويذكر كما لو كان وقت نهي



فإن تجلى الكسوف فيها أي الصلاة أتمها خفيفة

لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فصلوا وادعوا ربكم حتى ينكشف ما بكم»
متفق عليه من حديث أبي مسعود

(وإن غابت الشمس كاسفة، أو طلعت الشمس، أو طلع الفجر (والقمر خاسف)

لم يصل؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه

أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل

لعدم نقله عنه، وعن أصحابه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع أنه وجد في زمانهم
انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق، وأما الزلزلة، وهي رجفة الأرض
واضطرابها وعدم سكونها فيصلى لها إن دامت



لفعل ابن عباس، رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي
عن علي نحوه، وقال: لو ثبت هذا الحديث لقلنا به

وإن أتى مصلي الكسوف في كل ركعة بثلاث ركوعات
أو أربع أو خمس جاز



رواه مسلم من حديث جابر «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى ست ركعات بأربع سجادات» ، ومن حديث ابن عباس «صلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثمانى ركعات فى أربع سجادات» وروى أبو داود عن أبي بن كعب «أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى ركعتين فى كل ركعة خمس ركعات وسجدين»

واتفقت الروايات على أن عدد الركوع فى الركعتين سواء، قال النووي: وبكل نوع قال بعض الصحابة، وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة ويصح فعلها كنافلة، وتقدم جنازة على كسوف وعلى جمعة وعيد أمن فوتهما، وتقدم تراويح على كسوف إن تعذر فعلهما ويتصور كسوف الشمس والقمر فى كل وقت، والله على كل شيء قدير، فإن وقع بعرفة صلى، ثم دفع






كتاب الصلاة

[باب صلاة الاستسقاء]



العرض المشبع
للروض العربي



وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة
أي صلاة لأجل طلب السقيا على الوجه الآتي:

(إذا أجدبت الأرض) أي أمحلت، والجذب نقيض الخصب (وقحط)
أي احتبس (المطر) وضر ذلك، وكذا إذا أضرهم غور ماء عيون،

أو أنهار (صلوها جماعة وفرادى)، وهي سنة مؤكدة لقول عبد الله بن زيد: «خرج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهرا فيهما بالقراءة» متفق عليه

والأفضل جماعة حتى بسفر، ولو كان القحط في غير أرضهم، ولا
استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة، ولا مسلوكة لعدم الضرر



(وصفتها في موضعها وأحكامها ك) صلاة (عيد)

قال ابن عباس: سنة الاستسقاء سنة العيدين فتسن في الصحراء ويصلي ركعتين يكبر في الأولى ستا زوائد وفي الثانية خمسا من غير أذان، ولا إقامة

قال ابن عباس: «صلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ركعتين كما يصلي العيد»

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ويقرأ في الأولى بـ " سبح " وفي الثانية بـ " الغاشية " وتفعل وقت صلاة العيد

(وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس)

أي ذكرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب



(وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم)

بردها إلى مستحقيها؛ لأن المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات

(و) أمرهم بـ (ترك التشاحن)

من الشحناء، وهي العداوة، لأنها تحمل على المعصية واليهت وتمنع نزول الخير

لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرفعت»

(و) أمرهم (بالصيام)

لأنه وسيلة إلى نزول الغيث، ولحديث «دعوة الصائم لا ترد»



(و) أمرهم (بالصدقة)

لأنها متضمنة للرحمة

(ويعدهم) أي يعين لهم (يوما يخرجون فيه) ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة

(ولا يتطيب) لأنه يوم استكانة وخضوع

(ويخرج) الإمام كغيره (متواضعا متخشعا) أي خاضعا (متذلا) من الذل وهو الهوان

(متضرعا)

أي مستكينا لقول ابن عباس: «خرج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للاستسقاء متذلا متواضعا متخشعا متضرعا»
قال الترمذي: حديث حسن صحيح



(ومعه أهل الدين والصلاح والشيخ)

لأنه أسرع لإجابتهم

(والصبيان المميزون)

لأنهم لا ذنوب لهم، وأبيح خروج طفل وعجوز وبهيمة والتوسل بالصالحين

(وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين بمكان)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَ اتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [الأنفال: ٢٥]

(لا) إن انفردوا (بيوم)

لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون
أعظم لفتنتهم وربما افتتن بهم غيرهم



(لم يمنعوا)

أي أهل الذمة لأنه خروج لطلب الرزق

(فيصلي بهم)

ركعتين كالعيد لما تقدم

(ثم يخطب) خطبة (واحدة)

لأنه لم ينقل إن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خطب بأكثر منهما، ويخطب على منبر ويجلس للاستراحة، ذكره الأكثر كالعيد في الأحكام والناس جلوس، قاله في "المبدع"

(يفتحها بالتكبير كخطبة العيد)

لقول ابن عباس: «صنع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الاستسقاء كما صنع في العيد»



(ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به)

كقوله تعالى: {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا} [نوح: ١٠] الآيات

قال في "المحرر" و"الفروع": ويكثر فيها الدعاء والصلاة على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأن ذلك معونة على الإجابة

(ويرفع يديه) استحبابا في الدعاء

لقول أنس: «كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وكان يرفع حتى يرى بياض إبطيه» متفق عليه. وظهورهما نحو السماء لحديث رواه مسلم

(فيدعو بدعاء النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) تأسيا به (ومنه) ما رواه ابن عمر



(اللهم اسقنا) بوصل الهمزة وقطعها (غيثا) أي مطرا (مغيثا) أي منقذا من الشدة، يقال: غائته وأغائته (إلى آخره) أي آخر الدعاء، أي: «هنينا مريئا غدقا» مجلا عاما طبقا دائما، «اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا مع القانطين»، «اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق»، اللهم إن بالعباد والبلاد من الأواء والجهد والظنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدرلنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا، فأرسل السماء علينا مدرارا



"ويسن أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن ويفعل الناس كذلك، ويتركونه حتى ينزعه مع ثيابهم، ويدعوسرا فيقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا. فإن سقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا

(وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله)

ولا يصلون إلا أن يكونوا تأهبوا للخروج، فيصلونها شكر الله ويسألونه المزيد من فضله

(وينادي لها: الصلاة جامعة)

كالكسوف والعيد بخلاف جنازة وتراويح، والأول منصوب على الإغراء، والثاني على الحال، وفي "الرعاية": يرفعهما وينصيهما

(وليس من شروطها إذن الإمام)

كالعدين وغيرهما



(ويسن أن يقف في أول المطر وإخراج رحله وثيابه ليصيبها)

لقول أنس: «أصابنا ونحن مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مطر فحسرتوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه» رواه مسلم، وذكر جماعة: ويتوضأ ويغتسل، لأنه روي أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقول: إذا سال الوادي: «اخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهوراً فنتطهر به» وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه

(وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول: اللهم حوالينا)

أي: أنزله حوالي المدينة في مواضع النبات (ولا علينا) في المدينة ولا في غيرها من المباني



(اللهم على الظراب)

أي الروابي الصغار (والآكام) بفتح الهمزة تليها مدة على
وزن أصل وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال

قال مالك: هي الجبال الصغار (وبطون الأدوية) أي الأمكنة
المنخفضة (ومنابت الشجر) أي أصولها؛ لأنه أنفع لها

لما في " الصحيح "

أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقول ذلك، {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} [البقرة: ٢٨٦] أي: لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطبق ... (الآية) أي: {وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٨٦]

ويستحب أن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته، ويحرم
بنوء كذا ويباح في نواء كذا، وإضافة المطر إلى النواء
دون الله كفر إجماعاً، قاله في " المبدع " .

